

قانون تنظيم المدن والقرى والابنية المؤقت وتعديلاته رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦

المنشور على الصفحة ١٩٢١ من عدد الجريدة الرسمية رقم ١٩٥٦ بتاريخ ٢٥/٩/١٩٦٦

المادة ١

يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تنظيم القرى والابنية لعام ١٩٦٦) وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية المعانى التي تلي كل منها والمخصصة لها ما لم تدل القراءة على خلاف ذلك:

١. يراد بلفظة (الارتفاع) الفسحة التي تفصل بين البناءة وحد قطعة الارض القائمة عليها البناءة او التي ستقام عليها البناءة او خط الطريق الملائق لقطعة الارض.

٢. وتعني كلمة (ارض) اي عقار او ملك او اموال غير منقوله ويشمل ذلك (البناء) او (البناءة) كما عرفتها الفقرة (١٢) من هذه المادة ، وفيما يتعلق باستملاك الاراضي بموجب الفصل التاسع من هذا القانون تشمل كلمة (ارض) اي استغلال للاراضي او استغلال لمنافعها او لحقوق ارتفاقها.

٣. وتعني عبارة الاستعمال المخالف (بالنسبة لاي ارض او بناء) استعمال تلك الارض او ذلك البناء لغاية غير الغاية التي رخص الاستعمال لها بالاستناد الى اي مخطط اعمار مقرر او اي نظام او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ بموجب هذا القانون او اي قانون سابق مما ينطبق او يؤثر على تلك الاراضي او ذلك البناء او خلافا لاي رخصة صدرت او اعتبرت انها صدرت بموجب هذا القانون او اي قانون سابق.

٤. وتشمل كلمة (الاشغال الهندسية) ايجاد وتخطيط وانشاء طرق فرعية توصل بالطرق الاساسية وتشمل تخطيط وانشاء الطرق الهوائية والأنفاق.

٥. وتعني عبارة (اصحاب الامتياز القانونيين) الاشخاص المخولون ، بموجب اي قانون بانشاء السكك الحديدية والحافلات الكهربائية وخلافها وخطوط النقل البرية والبحرية والمائية والموانئ والارصفة واحواض السفن والفنارات او اي مصلحة عامة لتوريد الكهرباء والغاز والقوة المائية كما ان لعبارة (الامتياز القانوني) نفس المعنى.

٦. وتعني كلمة (اعمار) ذات المعنى المخصص لها في المادة (٣٤) فقرة (٤) من هذا القانون وتشمل التحسين والتطوير.

٧. وتعني كلمة (اقامة) او تشييد او اشغال بناء بالنسبة للابنية اقامة الابنية واجراء تغييرات فيها وعليها وتشمل كذلك توسيعها واعادة انشائها.

٨. وتعني كلمة (إقليم) منطقة ذات حدود جغرافية طبيعية او طوبوغرافية طبيعية و/او تخضع لمشروع اعماري اقتصادي مشترك وذات مشاكل مماثلة في الاسكان والتحضير والتصنيع والري والقوى الكهربائية وغير ذلك من الامور كما تشمل المناطق القروية ذات برنامج موحد للإصلاح الريفي.

٩. وتعني عبارة امر المحافظة على الاشجار (المعنى المخصص لها في المادة ٤ من هذا القانون)،

١٠. وتشمل كلمة (بلدية) مجلس البلدية او مجلس الامانة او المجلس القروي.

١١. وتعني عبارة (البناء المخالف) البناء المخالف لاي مخطط اعمار مقرر او مصدق او لاي نظام او تعليمات او امر او اشعار وضع او اعتبر انه وضع موضع التنفيذ او اي بناء يتأثر من هذه المخالفه بمقتضى هذا القانون وتشمل كذلك البناء المخالف للرخصة الصادرة لانشائه بوجه مشروع.

١٢. وتشمل كلمة (بنية) او بناء اي انشاء سواء اكان من الحجر او الخرسانة او الطين او الحديد او الخشب او اية مادة اخرى لاغراض البناء وتشمل الحفريات والاساسات والجدران والسقوف والمداخن والفرنادات والمقرنصات (الكورنيش) او اي بروز او اي قسم من البناء او اي شيء لاصق به واي حائط او سد ترابي او سور او سياج او اي انشاء اخر يحدد او يحيط اية ارض او ساحة او بئر ماء.

١٣. وتشمل كلمة (تبعان) الصلحيات والواجبات.

١٤. وتعني كلمة (التقسيم) بالنسبة لاي ارض ذات ملكية موحدة ماعدا الابنية المقامة عليها هو تقسمها اي (الارض) الى قطعتين او اكثر سواء كان التقسيم بسبب النقل او الافراز او البيع او الهبة او الارث او للتاجير او لاي غرض اخر.

١٥. وتعني عبارة (خط البناء) بالنسبة لاي طريق الخط الذي لا يجوز ان تتجاوزه اية دار او بنية.

١٦. وتعني عبارة (خط الطريق) الخط الذي يبين حد الطريق من الجانبين.

١٧. وتعني كلمة (دائرة) دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية المؤلفة وفقا للمادة ٧ من هذا القانون.

١٨. وتعني عبارة (الدعایة والاعلان) اية كلمة او حرف او انموذج او اشارة او لوحة اعلانات او اعلان او اداة او اشعار سواء كان مضاء ام لا ويقصد بها الدعاية او النشر او التوجيه كما تشمل ايضا اية حواجز خشبية مؤقتة او اسوار او اية اشاعات اخرى مماثلة تستعمل او قد تستعمل لاغراض عرض مواد دعائية.

١٩. وتشمل كلمة (زراعي) او (زراعية) الحدائق وبساتين الفاكهة ومشاتل تنمية الحبوب ومزارع تربية وتحسين الماشي واي حيوان يحتفظ به من اجل انتاج المواد الغذائية او الصوف او الجلود او الفراء او من اجل استعماله في فلاحة الارض والمستنبتات او استعمال الارض لتنمية الاعشاب والمراعي ويشمل ذلك استعمال الارض للتحريج عندما يكون ذلك الاستعمال ضروريا من اجل الاعمال الزراعية الاخرى في تلك الارض.

٢٠. وتعني كلمة (سلطة الطرق) وزارة الاشغال العامة خارج حدود البلديات ، والمجالس القروية وتعني كذلك المجالس البلدية والمجالس القروية داخل حدودها.

٢١. وتعني كلمة (الطريق) اي طريق او شارع او زقاق او ممر او درب او معبر او طريق عربات او ممشى او ساحة او ميدان او جسر خصوصيا كان ام عموميا مطروقا ام غير مطروق موجودا او مقترحا انشاؤه بمقتضى اي مشروع او مخطط اعمار وتشمل كافة الخنادق والاقنية والاخاذيد ومجاري مياه المطر والعبارات والارصفة الجانبية وجزر السلامة والدورات والميادين والساحات والأشجار والخمايل الكائنة على جانب الطريق والحيطان الواقية والassiجة والحواجز والدرابزينات واسارات المرور.

٢٢. وتعني عبارة عملية اعادة توزيع السكان والصناعات ، فيما يتعلق بالمنطقة السيئة التنظيم و/او ذات تنظيم قديم بالنقل مثل هذه المناطق الى مناطق اخرى مناسبة سواء كان ذلك في المناطق المعمورة حاليا او في مناطق جديدة تخطط وتعمير كضواحي سكنية او مناطق صناعية كييفما تكون الحال بما في ذلك انشاء المرافق العامة واماكن العبادة والمنتزهات وغير ذلك من الخدمات وتوفير الاماكن الازمة للأشخاص والمهن المختلفة الموجودة او التي تقطن تلك المنطقة او تعمل بها والتي يتعارض وجودها مع حسن تنظيم واعمار تلك المنطقة.

٢٣. وتعني عبارة (لجنة تنظيم المدن اللوائية) لجنة تنظيم المدن المؤلفة في كل لواء وفقا للمادة (٨) من هذا القانون.

٢٤. وتعني عبارة (لجنة تنظيم المدن المحلية) اللجنة المؤلفة وفقا للمادة ٩ من هذا القانون وتشمل القرى.

٢٥. وتعني عبارة (لجنة تنظيم المدن المشتركة) لجنة تنظيم المدن المؤلفة وفقا للمادة ١٠ من هذا القانون.

٢٦. وتعني كلمة (المالك) فيما يتعلق بآية بناية او ارض مالكها المسجل او مالكها المعروف او اي شريك في ملكيتها او متولي الوقف او المستاجر بمقتضى عقد ايجاره مسجل في دائرة تسجيل الاراضي واذا كان المالك غائبا او تعذر معرفته او معرفة مكانه فعندها يعتبر المالك الشخص الذي يتقاضى بدل ايجار او ايراد او ربع البناء او الارض او الذي يتقاضى بدل ايجارها او ايرادها فيما لو كانت مؤجرة مقابل بدل الايجار وتشكل ايضا اي شخص يدفع الضرائب والعوائد عن تلك البناء او الارض سواء كان ذلك لحسابه الخاص او بصفته وكيل او امينا لاي شخص اخر، واذا حدث بعد ارسال لجنة التنظيم اللوائية تكليفا خطيا للساكن ان تختلف عن اعطاء اسم وعنوان المالك فتشمل كلمة (المالك) عندئذ ذلك الساكن وتشمل ايضا الشخص الذي

يحمل رخصة بناء او اية رخصة اخرى صادرة بمقتضى هذا القانون بشان البناء او الارض ، و اذا كان حامل الرخصة غير موجود او تعذر العثور عليه تشمل لفظة (المالك) المهندس المعماري والبناء والمقاول وكافة الاشخاص ووكلاهم الذين قاموا بانشاء البناء المذكورة او بتنفيذ العملية التي صدرت الرخصة بها او التي من المقتضى الحصول على رخصة بها، او الاشخاص المسؤولين عن ذلك ولكنها لا تشمل اي عامل يعمل لدى ذلك الشخص او اولئك الاشخاص.

.٢٧. وتشمل كلمة (المحافظ) المتصرف.

.٢٨. وتعني كلمة (المجلس) مجلس التنظيم الاعلى المؤلف وفقاً للمادة ٥ من هذا القانون.

.٢٩. وتعني عبارة (مخطط التنظيم الاقليمي) المعنى المخصص لها في المادة ١٥ من هذا القانون.

.٣٠. وتعني عبارة (مخطط التنظيم المقرر) اي مخطط تنظيم وضع او يوضع موضع التنفيذ وفقاً لاحكام هذا القانون او بمقتضى اي قانون اخر الغاية هذا القانون.

.٣١. وتعني عبارة (مخطط التنظيم الهيكلي المحلي) المعنى المخصص لها في المادة ١٩ من هذا القانون.

.٣٢. وتعني عبارة (مخطط التنظيم التفصيلي) المعنى المخصص لها في المادة ٢٣ من هذا القانون.

.٣٣. وتعني كلمة (المدير) مدير دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية.

.٣٤. وتشمل عبارة (مشروع الاعمار) مشروع البناء او الاشغال الهندسية التي يقام بها تنفيذاً لمخطط تنظيم.

.٣٥. وتعني عوائد التنظيم العامة: اتعاب مكتب التخطيط لدى اللجنة المحلية عن جميع النفقات والمصاريف الواردة في الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من هذا القانون.

.٣٦. وتعني عوائد التنظيم الخاصة : النفقات التي تتحملها اللجنة اللوائية او المحلية في تنفيذ التخطيط الواردة في الفقرة الثالثة والرابعة من المادة ٥٢ من هذا القانون.

.٣٧. وتشمل عبارة (إنشاء الطريق) كلفة الاعمال الترابية والتسوية والارصفة والتعبيد بالاسفلت او الخرسانة والجسور والعبارات والجدران الاستنادية والارصفة وتوسيع الطرق وتحسينها وما يشمل ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع وانشاء المقاعد على جوانب الطرق وتنظيف واجهات الابنية والاسطح وایة امور اخرى لتحسين وتجميل المدن.

.٣٨. وتشمل كلمة (المعادن) كافة المعادن والمواد بما فيها الزيوت المعدنية الموجودة في باطن الارض او على سطحها.

٣٩. وتعني كلمة (المنطقة) اي منطقة اشير اليها على اي مخطط تنظيم بالوان او اشارات مميزة او كليهما بقصد تعريف نوع الاستعمال للارض والابنية في تلك المنطقة كما هو مبين في التعليمات الخاصة الملحة بمخطط الاعمار.

٤. وتعني عبارة (منطقة تنظيم) اي منطقة حددت او شكلت او اعتبرت انها حددت او شكلت كمنطقة تنظيم بمقتضى احكام اي تشريع سابق او التي تحدد او تشكل بامر صادر عن الوزير بقرار من مجلس التنظيم الاعلى ينشر في الجريدة الرسمية بمقتضى احكام الفصل الثاني من هذا القانون.

٤١. وتعني عبارة (منطقة التنظيم الاقليمية) المنطقة التي يعلنها الوزير في الجريدة الرسمية كمنطقة تنظيم لمنطقة اعمار اقليمي.

٤٢. وتعني عبارة (نطاق الارض الخلاء المقيدة) مساحة من الارض يمنع الاعمار والبناء عليها بصفة دائمة، ومصنفة بهذا الوجه بمقتضى مخطط تنظيم مقرر، والتي تحيط كليا او جزئيا بمنطقة المدينة.

٤٣. وتعني كلمة (الوزير) رئيس الوزراء بالنسبة لامانة العاصمة ووزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية بالنسبة لامانة القدس وباقى البلديات.

المادة ٣

يطبق هذا القانون على جميع انواع الاستعمال للاراضي والابنية وعلى اي اعمار تجريه اي دائره حكومية او سلطة محلية او مؤسسة عامة او خاصة او اي شخص كان، عندما تكون تلك الاراضي والابنية داخلة ضمن مناطق التنظيم الحالية او التي ستدخل ضمن مناطق التنظيم بمقتضى هذا القانون .

المادة ٤

يكون من واجبات الوزير تامين سير الامور التالية في كافة ارجاء المملكة:

- أ. تنسيق استعمال تنظيم جميع الاراضي في المملكة لاحسن وجه من وجوه المصلحة العامة.
- ب. ان يكون استعمال تنظيم جميع الاراضي منسجما مع مخطط التنظيم الاقتصادي والحكومي.
- ج. ان يكون تنظيم كافة المدن والقرى متمنشيا مع سياسة الحكومة الاجتماعية والتطور في المجتمع والنهوض به.
- د. مراقبة لجنة تنظيم المدن المحلية واللوائية ولجان تنظيم المدن المشتركة وتوجيهها وتقديم النصح لها والتاكيد من ان اعمالها وقراراتها متفقة مع القانون.
- هـ. اعلان مناطق تنظيم المدن والقرى وتوسيعها والغايتها بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى.

المادة ٥

١. يشكل مجلس التنظيم الأعلى على النحو التالي:
- أ. الوزير ويكون رئيساً للمجلس.
 - ب. أمين العاصمة ممثلاً عن البلديات.
 - ج. وكيل وزارة الأشغال العامة.
 - د. الأمين العام لمجلس الأعمار الأردني.
 - هـ. مدير مؤسسة الإسكان.
 - و. مدير تنظيم المدن والقري.
 - ز. رئيس النيابات العامة.
 - حـ. نقيب المهندسين.
 - طـ. وكيل وزارة الصحة.
٢. يؤلف النصاب القانوني لهذا المجلس من خمسة أعضاء وإذا تساوت الأصوات فيكون للرئيس صوت ثان أو صوت مرجح.
٣. يتولى الأعضاء انتخاب أحدهم ليتولى رئاسة المجلس في حالة غياب الرئيس.

المادة ٦

- يكون من واجبات مجلس التنظيم الأعلى :
- أ. اعلان مناطق تنظيم المدن وتوسيعها وتعديلها.
 - بـ. اقرار مخططات التنظيم الأقلية وخططات التنظيم الهيكلي.
- جـ. اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت بمقتضى هذا القانون اذا تبين له انها قد صدرت بوجه غير مشروع وانها مخالفة لمخططات الأعمار والأنظمة والأوامر والتعليمات.
- دـ. اصدار الامر بالغاء او تعديل اية رخصة صدرت لتعمير ارض الى المدى الذي يراه مناسباً وذلك في الحالات التالية:

١. في الحالة التي يتعلّق الترخيص بعملية إنشاء الأبنية أو أيه عمليات أخرى على ان يكون ذلك قبل الانتهاء من هذه العمليات.

٢. في الحالة التي يتعلّق الترخيص بتغيير استعمال الأرض شريطة ان لا يؤثّر هذا الامر او التعديل على عملية انشاء البناء او أيه عملية اخرى تأثيراً جذرياً. ويشترط انه اذا الغى او عدل اي ترخيص لعمير ارض بأمر صدر بمقتضى هذه المادة فحينئذ ولدى تقديم طلب الى الوزير خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تبليغه لهذا الامر بين المصاريف التي تكبدها كل ذي مصلحة في هذه الارض بسبب البدء في تعميرها او بسبب الخسارة التي لحقت به من جراء هذا الالقاء او التعديل على الوزير ان يوزع الى لجنة تنظيم المدن التي اصدرت الرخصة ان تدفع الى هذا الشخص او الاشخاص تعويضاً عادلاً عن تلك المصاريف والخسائر، غير انه لا يدفع تعويضاً بشان ايه خسارة تنتج عن هبوط قيمة الانتفاع بالأرض بسبب الالقاء او التعديل.

هـ. النظر في اي استئناف ضد قرار لجنة اللواء بمقتضى هذا القانون.

وـ. اقرار مشاريع الانظمة والقوانين التي تضعها دائرة التنظيم والمتعلقة بشؤون التنظيم.

زـ. تعيين امين سر له يكون مسؤولاً عن تسجيل وقائع وقرارات المجلس وحفظها.

المادة ٧

١. تشكّل دائرة تعرف بدائرة تنظيم المدن والقرى المركزية في وزارة الداخلية / للشؤون البلدية والقروية وتمارس الصلاحيات التالية:

أـ. اجراء المسح الطبيعي والمسح الاجتماعي اللازمين لتحقيق اهداف تنظيم المدن والقرى.

بـ. تحضير مخططات التنظيم الأقلية لجميع الوية المملكة.

جـ. تحضير مخططات التنظيم الهيكلية للمدن حيث لا توجد لها مثل هذه المخططات.

دـ. المساعدة وتقديم النصائح لسلطات تنظيم المدن المحلية لاحداث تغيير في مخططات تنظيمها الهيكلية تقتضيها ظروف تطور المدينة او ادخال تعديلات جذرية عليها وفي اجراء المسح الطبيعي والاجتماعي اللازم لها.

هـ. تزويد لجان تنظيم المدن اللوائية المشتركة بالخبرة الفنية فيما يتعلّق بمراقبة التنظيم والأعمار.

وـ. تحضير انظمة نموذجية تتناول مختلف شؤون تنظيم المدن والقرى والابنية تتخذ اساساً في سن انظمة خاصة ضمن حدود مختلف مناطق التنظيم في المملكة.

٢.أ . يرأس هذه الدائرة شخص اختصاصي في تنظيم المدن ذو خبرة و دراية واسعة في مشاكل تنظيم المدن ويعرف لغراض هذا القانون بالمدير ويعمل كمستشار فني للوزارة في شؤون التنظيم.

ب. يقوم المدير بالتنسيب للوزير فيما يتعلق بتعيين خبراء التنظيم او المؤسسات الاستشارية للدائرة.

المادة ٨

١. يشكل في كل محافظة لواء لجنة تعرف بلجنة تنظيم المدن والقرى والابنية اللوائية تتالف من يلي:

أ. المحافظ او المتصرف ويكون رئيسا لللجنة.

ب. النائب العام في عمان والقدس والمدعي العام في مراكز الالوية.

ج. ممثل وزارة الاشغال العامة في اللواء او المحافظة.

د. ممثل دائرة تنظيم المدن والقرى المركزية.

هـ. مدير الصحة في اللواء او المحافظة.

و. ممثل لجنة التنظيم المحلية حين النظر في الامور التي تتعلق بها.

٢. يؤلف النصاب القانوني لهذه اللجنة من اربعة اعضاء واذا تساوت الاصوات فيكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح.

٣. تشمل واجبات لجنة تنظيم المدن والقرى اللوائية ما يلي:

أ. الموافقة على مخططات التنظيم التفصيلية.

ب. النظر في الاعتراضات التي تقدم على مخططات التنظيم الاقليمية والهيكلية والتفصيلية في منطقتها ورفع توصيتها بذلك الى مجلس التنظيم الاعلى.

ج. النظر في اي استئناف يقدم اليها ضد قرار لجان تنظيم المدن المحلية في منطقتها ويكون قرارها بشان ذلك نهائيا. غير انه اذا اختلفت الجuntas فيحق للجنة المحلية ان ترفع هذا الاختلاف الى مجلس التنظيم الاعلى ويكون قراره بشان ذلك نهائيا.

د . اصدار الاوامر واحظرارات التنفيذ حيثما تمارس لجنة اللواء سلطات اللجنة المحلية حسب القانون.

٤. تمارس لجنة اللواء بالإضافة الى صلاحياتها ومهامها جميع صلاحيات ومهام اللجنة المحلية بشان منطقة التنظيم الاقليمية والقرى الواقعه ضمن اللواء المؤلفة فيه لجنة اللواء المذكورة.

ا. أ . يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الأعلى وبناء على تنسيب المدير ان يصدر امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار منطقة اي مركز محافظة او لواء منطقة تنظيم ، فاذا صدر مثل هذا الامر يكون مجلس بلدية تلك المنطقة هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة.

ب. يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الأعلى وبناء على تنسيب المدير ان يصدر امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اية منطقة - عدا مناطق مراكز الالوية - منطقة تنظيم فاذا كانت تلك المنطقة تشمل على منطقة بلدية او على قسم من منطقة بلدية يكون مجلس تلك البلدية هو اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التنظيم المذكورة، الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء في ذلك الشأن.

ج. يجوز للوزير بمقتضى توصية مجلس التنظيم الأعلى وبناء على تنسيب المدير ان يصدر امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى باعتبار اي منطقة تنظيم تشتمل على منطقة مجلس قروي او قسم من منطقة مجلس قروي ويكون ذلك المجلس القروي هو لجنة التنظيم المحلية في منطقة التنظيم المذكورة الا اذا اوعز الوزير بخلاف ذلك بناء على طلب رفعته اليه لجنة اللواء بذلك الشأن في تلك المنطقة.

د. أ . اذا اصدر الوزير بمقتضى احكام هذا القانون امرا يقضي بعدم اعتبار مجلس البلدية لجنة محلية للتنظيم لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تالف لجنة التنظيم والابنية المحلية ممن يلي:

١. الحاكم الاداري للمنطقة ويكون رئيسا للجنة.

٢. رئيس البلدية.

٣. شخص يسميه مجلس البلدية.

٤. شخص تسميه لجنة اللواء.

٥. ممثل وزارة الصحة.

٦. مهندس البلدية (ان كان للبلدية مهندس) او مهندس دائرة التنظيم .

ب. اذا اصدر الوزير امرا بمقتضى احكام هذا القانون يقضى بعدم اعتبار المجلس القروي لجنة التنظيم المحلية لمنطقة التنظيم المذكورة فعندئذ تالف لجنة التنظيم المحلية ممن يلي:

١. الحاكم الاداري ويكون رئيسا للجنة.

٢. رئيس المجلس المحلي.

٣. شخص يسميه المجلس المحلي.

٤. شخص تسميه لجنة اللواء.

٥. ممثل وزارة الصحة.

٦. مهندس المجلس المحلي (ان كان للمجلس مهندس) او مهندس دائرة التنظيم.

٧. بالرغم عما ورد في قانون البلديات او اي قانون اخر يكون النصاب القانوني للجنة المحلية من نصف الاعضاء زائد واحد واذا تساوت الاصوات يكون للرئيس صوت ثان او صوت مرجح.

٨. يعين احد مهندسي البلدية او مهندسي الدائرة سكرتيرا للجنة ويكون مسؤولا عن تدوين وحفظ وقائع وقرارات اللجنة.

٩. تتخذ اللجنة المحلية وفقا لاحكام هذا القانون جميع التدابير الضرورية لتأمين تنفيذ ومراقبة احكام هذا القانون او اي مشروع مقرر واحكام اي نظام صدر، او يعتبر انه صدر بمقتضاه، ويكون من واجباتها كذلك:

أ . تحضير مخططات التنظيم الهيكليه والتفصيلية ولها ان تطلب المساعدة الفنية لذلك من دائرة التنظيم.

ب. التصديق على مخططات التقسيم حسب مخططات التنظيم المقررة.

ج. اصدار رخص الاعمار والابنية وفقا للقانون.

د. مراقبة اعمال الاعمار والانشاءات ضمن منطقتها والتاكيد من مطابقتها للشروط المرخصة واحكام هذا القانون.

هـ. اصدار اخطارات التنفيذ وتأمين تنفيذها.

و. تنظيم انشاء الابنية وعدمهما وتوسيع الطرق او تنسيقها وسائر الامور المنصوص عليها في احكام هذا القانون.

١٣. اذا كانت اللجنة المحلية لایة منطقة تنظيم بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة، يمارس ذلك المجلس في منطقة التنظيم المذكورة جميع الصلاحيات المخولة للجنة المحلية بمقتضى هذا القانون وتدفع الاموال او الرسوم الواجبة الدفع للجنة المحلية الى صندوق البلدية او المجلس القروي، وتدفع المصارييف التي تنفق في هذا الشأن من ذلك الصندوق، وان كان قسم من منطقة التنظيم المذكورة يقع خارج منطقة البلدية او منطقة المجلس القروي حسبما تكون الحال.

ب. اذا لم تكن اللجنة المحلية لایة منطقة تنظيم مؤلفة بمقتضى هذه المادة هي مجلس البلدية او المجلس القروي القائم في تلك المنطقة يجوز للوزير ان يصدر تعليمات يبسط فيها الطريق التي ينبغي على اللجنة المحلية ان تتبعها في ممارستها الصلاحيات المخولة لها بمقتضى هذا القانون ويجوز للوزير بصورة خاصة ودون اجحاف بالصيغة العامة التي تنطوي عليها الصلاحية الانفة الذكر ان يصدر تعليمات تبين كيفية تحصيل الاموال او الرسوم المستحقة للجنة

وطريقة دفع المصارييف التي تنفقها وكيفية اناطة ملكية اية ارض تحرزها في سياق ممارستها تلك الصلاحيات.

٤. يجوز للوزير بنوصية مجلس التنظيم الاعلى اتخاذ الاجراءات الازمة لتنظيم القرى التي لا يوجد بها مجلس قروي ووضع الترتيبات لتأمين ذلك.

المادة ١٠

ا. يجوز للوزير ان يامر بتأليف لجنة مشتركة للتنظيم والابنية لایة منطقة من المناطق التي تشتمل على منطقتين او اكثر من مناطق التنظيم المحلية او الاقليمية بناء على تنسيب المدير وتؤلف هذه اللجنة المشتركة وفقا لما يلي:

أ. تؤلف اللجنة المحلية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة المحلية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص آخرين يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة.

ب. تؤلف اللجنة اللوائية المشتركة من عضو واحد على الاقل من اعضاء اللجنة اللوائية الواقعة في تلك المنطقة لكل منطقة من مناطق التنظيم بالإضافة الى اي شخص او اشخاص آخرين قد يعينهم الوزير من ذوي الاختصاص او الخبرة.

٢. يناظر باللجنة المشتركة جميع صلاحيات ومسؤوليات اللجنة المحلية و/او اللوائية.

٣. يعين الوزير رئيس اللجنة المشتركة في كلتا الحالتين.

المادة ١١

بالرغم عما ورد في اي قانون او تشريع اخر يجوز لایة لجنة محلية او لوائية ان تقيم الدعاوى وتحضر امام اية محكمة ويجوز لها ان تنيب عنها في اية اجراءات قانونية اي موظف من موظفيها اما باعطائه تفويضا عاما او تفويضا خاصا بشان اية اجراءات او دعوى خاصة او ان تنيب عنها اي شخص اخر مفوض حسب الاصول بقرار تصدره تلك اللجنة وتعتبر مذكرات الحضور او الاوامر او المستندات الاخرى التي تبلغ لهذا الموظف انها مبلغة لللجنة المحلية او اللوائية.

المادة ١٢

أ . تبقى جميع السلطات التنظيمية العاملة بمقتضى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية لسنة ١٩٥٥ ، في الوقت الذي يوضع فيه هذا القانون موضع التنفيذ قائمة الى ان يعاد تشكيلها وفقا لاحكام هذا القانون.

ب. بالرغم عما ورد في هذا القانون او أي تشريع اخر يجوز لمجلس الوزراء ان يعين منطقة معينة اقلاما تنظيميا وفق مخطط بين حدود تلك المنطقة داخل محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعة ضمنها وان يعين مجلس تنظيم لذلك الاقليم وان ينبع به الصلاحيات التي يرتاها

بما في ذلك كل او بعض صلاحيات لجان التنظيم المحلية واللوائية ومجلس التنظيم الأعلى وایة جهة تنظيمية اخرى .

المادة ١٣

أ.ا. يجوز للوزير بناء على توصية مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير ان يامر باعتبار اية منطقة انها منطقة تنظيم وينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية ويعلق في مكتب لجنة التنظيم اللوائية، واذا كانت المنطقة تشمل على منطقة بلدية او قسم من منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي او قسم من منطقة مجلس محلي، يعلن هذا الامر كذلك في دائرة المجلس البلدي او المحلي وبوضع موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الا اذا عين تاريخ اخر.

ب. يظهر المدير حدود منطقة التنظيم على المخطط وتذكر هذه الحدود في الامر الصادر بمقتضى الفقرة الاولى من هذه المادة ويعلق المخطط مع هذه الامر.

٣. بالرغم مما ورد في هذا القانون فان كل منطقة تنظيم من المناطق المدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون ومناطق التنظيم الاخرى المعلن عنها سابقا في الجريدة الرسمية وغير المدرجة في الجدول المذكور تعتبر عند بدء العمل بهذا القانون انها مناطق تنظيم مؤلفة بامر من الوزير بمقتضى هذه المادة .

٤. يجوز للوزير بتوصية من مجلس التنظيم الأعلى وتنصيب المدير ان يعدل او يلغى اي امر من الاوامر الواردة في الجدول المذكور كما يجوز له ان يوسع او يعدل او يلغى اية منطقة تنظيم اعلنت بموجب هذا الفصل من هذا القانون.

ب. بالرغم مما ورد في هذا القانون او قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ او في اي تشريع اخر يجوز لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه :

١. ان يعتبر اية منطقة تقع داخل حدود محافظة او اكثر والمدن والقرى الواقعه ضمنها اقليما تنظيميا على ان يعين حدود تلك المنطقة باإعلان ينشر في الجريدة الرسمية.

٢. ان يشكل لذلك الأقليم مجلسا تنظيميا يسمى (مجلس تنظيم الأقليم) ويعين رئيسا له ويبين اجتماعاته والطريقة التي تتخذ بها قراراته.

٣. ان ينط بمجلس تنظيم الأقليم الصلاحيات التي يرثيها بما في ذلك اعادة تعين حدود المدن والقرى الواقعه ضمن حدود ذلك الأقليم والاعمال والمشاريع التي يجوز اقامتها ضمن الحدود ووضع مخططات التنظيم الأقليمية والهيكلية والتفصيلية وغيرها وایة صلاحيات اخرى سواء كانت مناطة باية جهة اخرى ام لم تكن.

٤. لمجلس تنظيم الأقليم ان يفوض كل صلاحياته او بعضها لایة لجنة او لجان اخرى يعينها على ان تخضع قرارات تلك اللجان لتصديق مجلس تنظيم الأقليم.

٥. يمتنع على اية جهة سواء كانت لجنة او هيئة او مجلس او شخص من تلك الجهات المنصوص عليها في هذا القانون او اي تشريع اخر ممارسة اي من الصلاحيات المخولة لمجلس تنظيم الاقاليم او لجانه بمقتضى هذا القانون او اتخاذ اي قرار او اجراء يخالف او يمس القرارات او الاجراءات التي اتخذها مجلس تنظيم الاقاليم.

٦. لا يشخص طبيعي او معنوي ممن له مصلحة في ذلك تقديم الاعتراض على المشاريع والقرارات الصادرة عن مجلس تنظيم الاقاليم خلال شهر واحد من تاريخ اعلانها باستدعاء يقدم الى مجلس تنظيم الاقاليم ولمجلس تنظيم الاقاليم النظر في تلك الاعتراضات تدقيقا او دعوة المعترض وتکلیفه لتقديم اية بینات خطية او شفوية يراها ضرورية للبت في الاعتراض.

٧. مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة لا تخضع القرارات التي يصدرها مجلس تنظيم الاقاليم ولا المشاريع التي يضعها ولا الاعمال التي يقوم بها لاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون او في اي تشريع اخر، وتعتبر تلك القرارات والمشاريع والاعمال قطعية ونافذة غير قابلة للاستئناف او الطعن باي طريق امام اية جهة ادارية كانت ام قضائية.

٨. يحق لمجلس الوزراء الغاء قراره باعلان منطقة التنظيم او تشكيل مجلس تنظيم الاقاليم او ادخال اية تعديلات على ذلك القرار كلما وجد ذلك مناسبا.

المادة ١٤

١. يجب قبل البدء بتحضير اي مخطط تنظيم ، تنظيم مخطط طوبوغرافي اساسي للمنطقة كما يجب بيان الحالة الراهنة للمنطقة، والأمور المترتب شمولها في مثل هذا المسح هي كما يلي:

أ. وصف الموقع (الاوپاع الطوبوغرافية والجيولوجية الخ ...).

ب. المناخ (درجة الحرارة والغيوم والامطار والرياح والرطوبة).

ج. تاريخ التطور الاعماري للمنطقة.

د . استعمال الاراضي (الاستعمال السكني والتجاري والصناعي والزراعي الخ ...).

هـ. ملكية الاراضي.

و. قيمة الاراضي.

ز. خدمات المصالح العامة (المياه والمجاری والكهرباء الخ ...).

ح. وسائل النقل (الطرق والسكك الحديدية والمطارات وحجم حركة السير الخ ...).

ط. المواصلات (البرق ، الهاتف ، اللاسلكي الخ ...).

ي. المرافق العامة (المدارس ، أماكن العبادة ، الحوانيت ، دور السينما ، واماكن التنزه والمباني الحكومية).

ك. السكان (الجنس ، نسبة السكان من حيث الاعمار، انواع العمل، توزيع السكان من حيث واردات الدخل).

ل. الثروات الموجودة (الطبيعية والاقتصادية والبشرية والحيوانية الخ...).

م. آية مواضع اخرى ذات العلاقة.

٢. تقوم الدائرة بجميع اعمال المسح وكافة الدراسات المطلوبة على ان تقدم لجان التنظيم اللوائية والمحلية جميع المساعدات الممكنة بتقديم ما يطلب منها من معلومات ومساحين واية مساعدة اخرى ممكنة.

المادة ١٥

ا. تحضر مخططات التنظيم الاقليمية مع التعليمات الخاصة بها، حيثما تدعو الحاجة، من قبل الدائرة ويدعم مثل هذا المخطط بتقرير عن المسح مع الخرائط والمواد الإضافية الأخرى اللازمة لبيان الخطوط الرئيسية لبرنامج الاعمار لذلك الاقليم ومراحل تنفيذها. ويتجه ان تكون هذه المخططات الاساس التي تبني عليه المخططات الهيكلية المحلية كما يجب ان تتناول الامور التالية:

أ. موقع المدن والقرى الجديدة.

ب. توسيع او تقييد نمو المدن والقرى الحالية.

ج. الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت السيارات.

د . التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة وموافق السيارات والكراجات ضمن قطعة الارض.

هـ.المناطق السكنية وتشتمل على تعليمات تتعلق بمساحة قطع الارض والكتافه والارتدادات والتهوية والانارة وتجميع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الاربعه.

و. المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانيت والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور السينما والمنتزهات بالنسبة لعدد السكان المطلوب تادية الخدمات لهم .

ز. المباني والمنشآت الأخرى وتشمل الاشراف على ما يلي:

اولاً : المساحة والارتفاعات والابعاد.

ثانياً : خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق.

ثالثا : غاية وطبيعة استعمال الابنية.

رابعا : تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والأسوار والاسيجات.

خامسا : عدد الابنية التي يمكن انشاؤها.

سادسا : الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها.

سابعا : عدد شقق السكن في كل بناية.

ثامنا : عدد الغرف التي تشمل عليها الشقق او البناء.

تاسعا : تزويد المباني بصهاريج او ابار لجمع ماء الامطار.

عاشرا : الملاجي ضد الغارات الجوية.

حادي عشر: اماكن خاصة لمبيت السيارات.

ج. الساحات العامة والخاصة وتشمل تجميل المنطقة والاراضي الزراعية والبساتين والمناطق الحرجية والمنتزهات واماكن حفظ الطبيعة وساحات الارض الخلاء والمقابر والمحاجر والمناجم.

ط. المحافظة على المواقع والكهوف والابنية والانشاءات والتحف والبقايا القديمة مما له قيمة اثرية او تاريخية او معمارية.

ي. وسائل المواصلات وتشمل الطرق البرية والسكك الحديدية والمائية والجوية والمواقف العامة للسيارات.

ك. الطرق وتشمل:

اولا : الاراضي المحفوظة وتعيين حقوق المرور العامة.

ثانيا : اغلاق وتحويل الطرق الحالية واغلاق وتحويل حقوق المرور العامة والخاصة.

ثالثا : انشاء الطرق الجديدة واحداث تغييرات في الطرق الحالية.

رابعا : خطوط الطرق وعرضها وتسويتها وانشاؤها والوصول اليها والخروج منها (ويشمل تقييد الوصول اليها والخروج منها) وطبيعة الطريق وابعادها العامة سواء في ذلك الجديدة والقديمة منها.

خامسا: الاشغال المتعلقة بانشاء اية طرق وتحسينها كإنشاء الارصفة والجسور والعبارات ومصارف مياه الامطار والتسبيح والحواجز والملاجئ والانارة الصناعية والمقاعد والزراعة والمحافظة على الحشائش والاغراس والشجيرات على مثل هذه الطرق او بتخومها.

ل. المواصلات وتشمل التلغرافية والهاتفية واللاسلكية.

م . خدمات المصالح العامة وتشمل خدمات المياه والكهرباء وخطوط المغاری والمصارف والتصرف بالنفايات والمسالخ والقوى والانارة.

٢. تقوم الدائرة بجميع اعمال المسح وكافة الدراسات المطلوبة على ان تقدم لجان التنظيم اللوائية والمحلية جميع المساعدات الممكنة بتقديم ما يطلب منها من معلومات ومساحين واية مساعدة اخرى ممكنة.

المادة ١٦

يتربى على المدير بعد صدور الامر باعتبار اية منطقة ، منطقة تنظيم اقليمية وبعد التشاور مع لجان التنظيم اللوائية والمحلية وخلال مدة لا تتجاوز السنين من تاريخ هذا الامر ان يقدم الى لجنة التنظيم اللوائية المعنية مخططات التنظيم الاقليمي ويوضع هذا المخطط مع التعليمات الخاصة به في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وبيان الاطلاع عليه مجانا للجميع ومن يهمه الامر، وينشر اعلان ايداع مخطط التنظيم المذكور في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي كافة مكاتب لجان التنظيم المحلية.

المادة ١٧

١. يجوز لاي شخص ولایة سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية من لهم مصلحة في ذلك تقديم اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الاقليمي معنونة الى رئيس لجنة تنظيم المدن اللوائية خلال مدة شهرين من ايداع مخطط التنظيم الاقليمي المذكور او خلال اية مدة اخرى تذكر في اعلان الادبع. وتعدم الاعتراضات المقدمة حيثما امكن بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

٢. تنظر لجنة تنظيم المدن باللواء في كل اعتراض قدم اليها ولها بمحض ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراض لبيان وجهة نظرهم وترفع لجنة تنظيم المدن باللواء تواصيها بشان هذه الاعتراضات الى مجلس التنظيم الاعلى.

المادة ١٨

١. ينظر مجلس التنظيم الاعلى في تواصي لجنة تنظيم المدن اللوائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط بتعديل او بدون تعديل ووضعه موضع التنفيذ ويكون قراره في ذلك نهائيا.

٢. اذا اقر مجلس التنظيم الاعلى مخطط التنظيم الاقليمي ووضعه موضع التنفيذ ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وجريدين محليتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي مكاتب لجان التنظيم المحلية ويعتبر نافذا من التاريخ الذي يعين في هذا القرار ويشرط في ذلك انه اذا لم يعين تاريخا لنفاذ مخطط الاعمار يوضع مخطط الاعمار موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

٣. اذا قرر مجلس التنظيم الاعلى بعد النظر في الاعتراضات المقدمة الى لجنة التنظيم اللوائية ادخال تعديلات على مخطط التنظيم الاقليمي فله ان يقيد اعلان ايداع المشروع لمدة شهر

واحد لقبول الاعتراضات في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين ويعرض لهذا الابداع على مكتب لجنة التنظيم اللوائية ومكاتب لجان التنظيم المحلية، وتتبع الاجراءات المنصوص عليها في المادة ١٧ اعلاه بشان تقديم الاعتراضات والنظر بها من قبل لجنة التنظيم اللوائية التي عليها تقديم تواصيها بشان الاعتراضات المقدمة اليها.

٤. ينظر مجلس التنظيم الاعلى في تواصي لجنة التنظيم اللوائية ويحق له بمحض ارادته الموافقة على المخطط ووضعه موضع التنفيذ بتعديل او بدون تعديل ويكون قراره في ذلك نهائياً وينشر اعلان بقراره هذا في الجريدة الرسمية وفي جريدين محلتين ويعرض في مكتب لجنة التنظيم اللوائية وفي مكاتب لجان التنظيم والسلطات المحلية. ويعتبر نافذاً في التاريخ الذي يعينه الوزير ويشرط في ذلك انه اذا لم يعين الوزير تاريخاً لنفاذ مخطط الاعمار يوضع المخطط موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

٥. تقوم لجنة تنظيم المدن اللوائية ببلاغ قرار مجلس التنظيم الاعلى الى مقدمي الاعتراضات على مخطط الاعمار الاقليمي.

المادة ١٩

١. تنظم مخططات التنظيم الهيكلي للمدن في المملكة ويتوجب ان تشمل مخططات التنظيم الهيكلي على تعليمات وعلى تقرير عن المسح وعن اية وضعية اخرى تبين بشكل اجمالي انواع استعمال الاراضي في منطقة مخطط التنظيم الهيكلي وعن طريق تطور الوضع الاقتصادي والنهوض بالمجتمع ومراحل تنفيذ مختلف اوجه الاعمار.

٢. يجب ان يتناول مخطط التنظيم الهيكلي الامور التالية:

أ . تحديد موقع الطرق وإنشاء طرق جديدة وتعبيد الطرق الموجودة في ذلك الحي وتحويل اتجاهها وتوسيعها واقفالها وتعيين عرضها وتعيين الاراضي المحفوظة لها وحقوق المرور العامة وإنشاء الطرق وتحسينها وتوسيعها والدخول إليها والخروج منها وتقيد ذلك وتعيين طبيعة الطرق وابعادها العامة.

ب. مجاري الصرف بما فيها المجاري العامة والمصارف وإنشاءات التنقيبة.

ج. مشروع المياه.

د . تحديد المناطق او المواقع او الابنية التي يجوز تعاطي او حظر تعاطي بعض الحرف والصناعات فيها والتي يتحفظ بها بالكلية للسكن او الزراعة او التحرير او لانية غaiات اخرى.

هـ. فرض شروط وقيود بشان مساحة الارض التي يجوز البناء عليها والفسحة والارتدادات الواجب تركها حول المبني، وارتفاع ونوع المبني الذي يسمح باقامتها في اية منطقة من المناطق او في اية منطقة بالتخصيب.

و. تحديد الاراضي المخصصة للساحات العمومية والخصوصية والمناطق الطبيعية المحفظ بها او المخصصة لایة غابات عامة اخرى وتجميل المنطقة والاراضي الزراعية والمناطق الحرجية والمنتزهات وساحات الخلاء والمقابر والمحاجر والمناجم.

ز. الاحتفاظ بارض كموقع للمطارات والمباني والمرافق ومحطات سكك الحديد ومحطات الباصات وكراجات مبيت السيارات ومواقف السيارات والمباني العامة والمدارس والمستشفيات او لایة خدمات عمومية اخرى.

ح. المباني والمنشآت الاخرى وتشمل مراقبة ما يلي:
اولا - المساحة والارتفاعات والابعاد.

ثانيا - خطوط البناء والارتدادات ومساحة الطوابق.
ثالثا - غاية وطبيعة استعمال البناء.

رابعا - تصميم والوان وانواع مواد البناء المستعملة في الابنية والأسوار والاسيجات.
خامسا - عدد الابنية الجائز انشاؤها.

سادسا - الاعمال المتوجب الحصول على رخصة عنها.
سابعا - عدد شقق السكن في كل بناء.

ثامنا - عدد الغرف التي يجوز ان تشتمل عليها الشقة او البناء.
تاسعا - تزويد المباني بصهاريج او ابار لجمع مياه الامطار.

عاشر - الملاجئ ضد الغازات الجوية.
حادي عشر - اماكن خاصة لمبيت السيارات .

ثاني عشر - البلاكين والشرفات والبروزات والادراج الخارجية والأسوار.

ط. الصناعة وتشمل المعامل والمشاغل والمستودعات وكراجات مبيت واصلاح السيارات وورش الحداده والنجاره والبلاط وما يماثلها.

ظ. التجارة والادارة وتشمل المكاتب العامة والخاصة ومواقف السيارات ضمن قطعة الارض.
ع. المناطق السكنية وتشمل الانظمة والاحكام والتعليمات التي تتعلق بمساحة الارض - وموضع البناء عليها والكتافة والارتدادات والتهوية والانارة والتجميع وتوقيع الابنية على الارض بالنسبة للجهات الأربع.

غ. المرافق العامة وتشمل الاسواق والحوانين والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماعات العامة والمسارح ودور اللهو ودور السينما والمنتزهات كل ذلك بالنسبة لعدد السكان المطلوب تادية هذه الخدمات لهم.

ف. المحافظة على الواقع والكهوف والابنية وال موجودات والبقايا القديمة مما له قيمة تاريخية او اثرية او معمارية.

ق. فرض التزام على مالك اي ارض او بناية بان يمنح مالك اية ارض او بناية مجاورة او سلطة محلية حق المرور للمجاري او المصادر او انبيب المياه او مجاري مياه الامطار او الطرق المعلقة او الانفاق.

ك. الاستثناءات التي يقدمها الاشخاص المتضررون من جراء رفض اللجنة المحلية منح موافقتها او تقديم توصيتها بشأن اية مسألة من المسائل التي تتطلب منح موافقتها او تقديم توصيتها بمقتضى هذا القانون.

ل. الموافقة على الشركات او الجمعيات او النقابات التي تضطلع بمشروع او مشاريع اسكان والشروط التي يترب العمل بها حين القيام بمشاريع الاصناف ذكرها.

م. الاحتفاظ باراضي كمقابر والاشراف على المقابر ومرافقها واغلاق المقابر الحالية.

ن. تسجيل الاراضي المحفظ بها للطرق او للساحات العامة او لاي غاية باسم الحكومة او باسم اي مجلس بلدية او مجلس محلي او اية سلطة محلية اخرى.

هـ. ازالة الاحياء القديمة والمزدحمة او المتنافية مع مقتضيات التنظيم واعادة تخطيطها وكيفية انشائها وتنظيمها وتحسينها وفرض شروط خاصة لمنع اصدار رخص البناء في المناطق المذكورة.

المادة ٢٠

يودع مخطط التنظيم الهيكلي مع التعليمات الخاصة به بقرار من لجنة التنظيم اللوائية بناء على توصية من لجنة تنظيم المدن المحلية وينشر اعلان الايداع في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويعرض هذا الاعلان لمدة شهرين من تاريخ نشر اعلان ايداعه في الجريدة الرسمية في مكتب لجنة تنظيم المدن المحلية ويبلغ اعلان الايداع حيثما امكن الى اصحاب الاراضي المشمولة بالمشروع.

المادة ٢١

ا. يجوز لاي شخص ولاني سلطة او مؤسسة رسمية او اهلية ممن لهم مصلحة في ذلك تقديم اقتراحاتهم او اعتراضاتهم على مخطط التنظيم الهيكلي معنونة الى رئيس لجنة التنظيم المحلية خلال مدة شهرين من تاريخ نشر اعلان الايداع بالجريدة الرسمية او خلال اية مدة أخرى تذكر في اعلان الايداع وتندعم الاعتراضات او الاقتراحات المقدمة حيثما امكن بمخططات اضافية ووثائق ثبوتية.

٢. تنظر لجنة التنظيم المحلية في كل اعتراض يقدم إليها وترفع تواصيها بشأنه إلى لجنة التنظيم اللوائية.

٣. تنظر لجنة تنظيم المدن اللوائية في الاعتراضات المقدمة مع تواصي لجنة التنظيم المحلية عليها ولها بمحض ارادتها دعوة من ترى من مقدمي الاعتراضات للاستماع إلى وجهة نظرهم وترسل إلى مجلس التنظيم الأعلى الاعتراضات أو الاقتراحات مرفقة بتقرير عنها، وينظر مجلس التنظيم الأعلى في كل اعتراض بمفرده ويبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جواباً على اعتراضه متضمناً إما رفض الاعتراض أو الاقتراحات وأما ادخال تعديل على مخطط التنظيم على أثر قديم الاعتراض أو الاقتراح.

٤. يحق لمجلس التنظيم الأعلى بمحض ارادته الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي ووضعه موضع التنفيذ بتعديل أو بدون تعديل ويجوز له في حالة التعديل أن يعيد نشر المشروع لمدة شهر للاعتراض ويكون قراره في ذلك نهائياً وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويعرض في مكاتب اللجان اللوائية والمحلية ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية.

المادة ٢٢

١. لمجلس التنظيم الأعلى صلاحية التصديق المؤقت على مخططات التنظيم الهيكلية كلها أو على أي جزء منها إذا اعتبر أن ذلك مناسباً وفي هذه الحالة يعتبر مخطط التنظيم المذكور كله كما وبعتبر أي جزء منه صدق عليه بهذه الصفة مخطط تنظيم هيكلي أعد ووضع موضع التنفيذ بمقتضى المادة (٢١) الفقرة (٤) من هذا القانون وينشر إعلان - بالتصديق المؤقت بالجريدة الرسمية ويعتبر نافذ المفعول بمجرد نشره.

٢. يترتب خلال سنة واحدة من التصديق المؤقت على مخطط التنظيم الهيكلي إيداع المخطط الهيكلي بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من هذا القانون ثم تطبق عليه ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢١) منه فيما يتعلق بتقديم الاعتراضات والاقتراحات والنظر فيها إلى وضع المخطط موضع التنفيذ.

المادة ٢٣

١. بعد اقرار مخططات التنظيم الهيكلية للمدن ينظم مخطط تنظيم تفصيلي لل TYPES المختلفة من مخططات التنظيم الهيكلية.

٢. في حالة المدن الصغيرة أو القرى يحضر مخطط تنظيم هيكلي تفصيلي لهذه المدن والقرى.

٣. أ. يجوز للجنة المحلية في أي وقت من الأوقات أن تعدل مشروع تنظيم تفصيلي لـ A الأرض واقعة في منطقة التنظيم التابعة لها أو أن توافق على تطبيق أي مشروع اقتراحته جميع مالكي تلك الأرض أو أي فريق منهم بعد تعديله أو دون تعديل ولا يعمل بذلك المشروع إلا بعد اقترانه

بموافقة لجنة اللواء التي يجوز لها ان ترفض الموافقة عليه ما لم تجر فيه التعديلات وتراعي بشانه الشروط التي تستصوبها.

ب. في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فيما يتعلق باى مشروع تفصيلي قدم بموجب الفقرة السابقة يحال المشروع الى مجلس التنظيم الاعلى الذي يكون قراره نهائيا.

٤. يتضمن مخطط التنظيم التفصيلي تقريرا على المسح فيما اذا كان ذلك لازما، وكافة المخططات والامور الوصفية الاخرى الازمة.

٥. يجوز ان يشتمل مخطط التنظيم التفصيلي على الامور المدرجة في المادة (١٩) الفقرة الثانية من هذا القانون كما يجب ان يشتمل بشكل خاص على الامور التالية:

أ. تعين موقع الحوانين والأسواق والمدارس واماكن العبادة وقاعات الاجتماع ودور السينما والمنتزهات.

ب. تعين موقع الطرق وموافق السيارات ومحطات السكك الحديدية ومحطات الباصات والسيارات العامة والخاصة والمرافق العامة والخاصة.

ج. تعين موقع الابنية وخطوط البناء والارتدادات والشكل والحد الادنى لمساحة الارض وطول واجهتها الامامية والكراجات داخل قطعة الارض وموقع الابنية ذات الاستعمالات الخاصة.

د. تعين المناطق التي تفرض عليها الرقابة والقيود من الناحية المعمارية كالتصميم والمظهر الخارجي للابنية وانواع المواد المستعملة في انشائها.

هـ. تعين المناطق التي يحظر فيها الاعمار والتطوير بصورة دائمة.

و. تعين موقع الارض المنوي استملاكها اجباريا كالمور التالية:

اولا : اية ارض مخصصة على المخطط من اجل استغلالها لمصلحة الحكومة او لمصلحة السلطة المحلية او للمنافع العامة.

ثانيا : اية ارض تقع ضمن منطقة محددة على مخطط التنظيم الواسع او لعادة اعمارها او اية ارض مجاورة لتلك المنطقة او اية منطقة تحتاج الى اعادة توزيع.

ثالثا : اية ارض اخرى هي برأي لجنة تنظيم المدن المحلية خاضعة للاستملك الاجباري تامينا لاستعمالها للاغراض المبينة في المخطط.

٦. يجوز ان يبين على مخطط التنظيم التفصيلي اية منطقة ترى اللجنة المحلية للتنظيم وبموافقة لجنة التنظيم اللوائية انها في حاجة كليا الى تنظيم او الى اعادة تنظيم من اجل الغايات التالية:

أ. اعادة تحديدها على اسس حديثة بسبب قدمها او بليها او سوء تنظيمها.

ب. بقصد تغيير موقع السكان والصناعات.

ج. بقصد تحقيق اية غاية من الغايات المبينة على المخطط.

٧. لا تعين على مخطط التنظيم اية ارض من اجل الاستئلاك الاجباري اذا كان من راي لجنة تنظيم المدن المحلية وللجنة التنظيم اللوائية ان هذا الاستئلاك سوف لا ينفذ خلال مدة سبع سنوات من تاريخ تصديق هذا المخطط.

٨. اذا انقضت مدة سبع سنوات ولم تستملك لجنة تنظيم المدن المحلية قطعة الارض المخصصة للاستئلاك الاجباري فيحق لصاحب الارض باشعار خطى ان يطالب لجنة تنظيم المدن المحلية باعادة الارض اليه وتصبح الارض المخصصة لهذا الاستئلاك الاجباري فاقدة لهذه الصفة اذا انقضت مدة ستة اشهر من تاريخ ذلك الاشعار ولم تعد لها اللجنة المحلية لاصحابها.

المادة ٢٤

١. تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذا القانون بشان ايداع المشروع للاعتراض.

٢. يجوز لجميع ذوي المصلحة في الاراضي او الابنية او الاملاك الاجخرى المشمولة باي مشروع بمقتضى المادة ٢٣ من هذا القانون سواء بصفتهم من اصحاب الاملاك او بایة صفة اخرى ان يقدموا اعتراضاتهم عليه الى مكتب اللجنة المحلية خلال شهرين من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية بایداع ذلك المشروع او خلال المدة المحددة التي تعينها لجنة اللواء في اية حالة خاصة.

٣. ترسل اللجنة المحلية جميع الاعتراضات الى لجنة اللواء مرفقة بتقرير عنها وتنتظر لجنة اللواء في كل اعتراض بمفرده وتبلغ المعترض بواسطة اللجنة المحلية جوابا على اعتراضه متضمنا اما رفض الاعتراض واما ادخال تعديل على المشروع وعلى اثر تقديم الاعتراض ويجوز للجنة اللواء في هذا الشأن طلب نشر ايداع المشروع لمدة شهر واحد.

٤. يجوز للجنة اللواء بعد مرور المدة المعينة لتقديم الاعتراض على المشروع التفصيلي ان تقرر وضع المشروع موضع التنفيذ.

٥. اذا اقرت لجنة اللواء وضع المشروع موضع التنفيذ بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة ينشر اعلان بذلك في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين وبعد من دائرة البلدية اذا كان المشروع يشمل على منطقة بلدية وفي دائرة المجلس المحلي اذا كان المشروع يشمل على منطقة مجلس محلي او في المكان الذي تعلق فيه عادة الاعلانات العمومية اذا كان المشروع لا يشمل على منطقة بلدية او منطقة مجلس محلي وتودع نسخ من المشروع والخرائط كما اجازتها لجنة اللواء في مكتب اللجنة المحلية حيث يباح الاطلاع عليها لذوي الشأن.

٦. يوضع المشروع موضع التنفيذ في التاريخ الذي تعينه لجنة اللواء ويشترط في ذلك انه اذا لم تعين لجنة اللواء تاريخاً لنفاذ المشروع يوضع المشروع موضع التنفيذ بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر اعلان في الجريدة الرسمية بادعاه لدى مكتب اللجنة المحلية.

المادة ٢٥

١. تطلب لجنة التنظيم اللوائية بتوصية من اللجنة المحلية من المدير اعادة النظر في اي مخطط اعمار هيكلی مقرر من اجل اجراء التعديلات او الاضافات الازمة ان وجدت مرة واحدة على الاقل في كل عشر سنوات ويقوم المدير بعمل المسح اللازم ويقدم تقريره الى لجنة التنظيم اللوائية بشان التعديلات او الاضافات التي يرى ادخالها على المشروع.

٢. اذا اقتنعت لجنة اللواء بضرورة وضع مشروع تنظيم تفصيلي من قبل اية لجنة محلية لا ي ارض واقعة ضمن منطقة التنظيم يجوز لها ان تكلف تلك اللجنة المحلية باعداد ذلك المشروع وتقدمه اليها والقيام بكل ما هو ضروري لتنفيذها في حالة اقترانه بموافقتها.

٣. اذا تخلفت اللجنة المحلية عن تقديم المشروع بعد تكليفها بذلك وفقاً لاحكام هذه المادة وفي خلال المدة التي تحددها لجنة اللواء يجوز للجنة اللواء بموافقة الوزير ان تعد المشروع التفصيلي بواسطة دائرة تنظيم المدن ويعتبر ذلك المشروع ايفاء بجميع الغايات المقصودة من هذا القانون انه مشروع تفصيلي اعدته اللجنة المحلية.

٤. ترسل لجنة اللواء نسخاً من المشروع المعد بموجب هذه المادة الى اللجنة المحلية لأبداء مطالعتها بشانه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلامها نسخ المشروع ومن ثم يحال المشروع مع مطالعات اللجنة المحلية الى مجلس التنظيم الاعلى التي يجوز لها ان توافق او ان ترفض الموافقة عليه او ان تعدله او ان تضع ما تستصوب من الشروط بشانه.

٥. تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون بشان ايداع واقرار وتنفيذ المشروع.

المادة ٢٦

تتخذ ذات الاجراءات المتبعة بعد اجراء التغييرات الضرورية بصدق اقرار مخططات الاعمار الهيكلية والتفصيلية من نشر الى نظر في الاعتراضات الى وضع المخطط موضع التنفيذ عند اقرار اي تعديل لا ي مخطط تنظيم وفقاً لاجراءات المتبعة لكل منها.

المادة ٢٧

أ. ١. يرفق كل مخطط تنظيم باحكام وشروط وتعتبر هذه الاحكام والشروط جزءاً لا يتجزأ من مخطط التنظيم ويراعى في وضعها ان تكون متساوية للاحكام والأنظمة النموذجية المقررة، على انه يجوز وضع تلك الاحكام والشروط وسائر الامور التنظيمية بها بموجب انظمة تصدر بمقتضى هذا القانون بالإضافة الى ما يتم ارفاقه من تلك الاحكام والشروط والامور بمخطط التنظيم.

٢. تشمل الأحكام والشروط على أي أمر من الأمور التي تعتبر أنها ضرورية لتحقيق أهداف مخطط التنظيم وشُؤون تنظيم المدن وخاصة الأمور التالية:

أولاً: الادارة والإجراءات في الرقابة التنظيمية.

ثانياً: تصنيف استعمالات الأرضي وتصنيف درجات مناطق استعمال الأرضي.

ثالثاً: الشوارع وخطوط البناء.

رابعاً: ارتفاع الأبنية.

خامساً: عدد الطوابق ومساحة الطابق بالنسبة لمساحة الأرض.

سادساً: المساحات والساحات حول الأبنية والإنارة الطبيعية.

سابعاً: مواقيف السيارات بالنسبة لمساحة البناء وطبيعة استعماله.

ثامناً: الكثافة السكنية والتقطيع أو الإفرار.

بـ. إنشاء الأبنية ويشمل:

أولاً - الادارة والإجراءات في رقابة البناء.

ثانياً - احتياجات المساحات الداخلية والإنارة والتهوية.

ثالثاً - المثانة والمقاومة للأحوال الجوية والرطوبة.

رابعاً - المجاري والأمور الصحية والأبار وصهاريج جمع مياه الأمطار.

خامساً - تنسيق الأراضي وتجميلها وزراعتها .

سادساً - مقاومة الحرائق .

سابعاً - البلكونات والشرفات والبروزات والأدراج الخارجية.

جـ. الأشغال في موقع البناء وتشتمل:

أولاً - المحافظة على حياة الناس أثناء التشيد.

ثانياً - المحافظة على حياة العمال أثناء التشيد.

ثالثاً - المحافظة على الأرصفة والشوارع.

رابعاً - إزالة الانقاض.

١. على الرغم مما ورد في أي قانون أو تشريع آخر لا يجوز لاي شخص ان يقسم اية ارض او يسجل في سجل الاراضي اي تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم الى قطع تقل مساحة اية قطعة منها عن عشرة دونمات مترية الا بمقتضى مخطط تقسيم توافق عليه اللجنة المحلية وكل تقسيم لارض واقعة في منطقة تنظيم وكل تسجيل يجري بشأنها خلافا لاحكام هذه المادة يعتبر باطل سواء اكان هنالك مشروع تنظيمي مقرر ام لا طالما وان المنطقة معتبرة منطقة تنظيمية وتعتبر جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المختصة بهذا الصدد قطعية وغير خاضعة لاي طريق من طرق الطعن.

٢. كل مخطط تقسيم بشأن ارض واقعة في منطقة تنظيم يجب ان يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المصدق لتلك المنطقة وغير قابل للطعن.

٣. يجب ان يبين على مخطط التقسيم حدود قطعة الارض التي من اجلها نظم هذا المخطط وكذلك الطرق المقررة على مخطط التنظيم التفصيلي للمنطقة التي تقع فيها هذه الارض والطرق المقترحة وخطوط الارتفاعات المتساوية واية امور اخرى قد تطلبها لجنة تنظيم المدن المحلية من اجل التثبت من مطابقة مخطط التقسيم لمخطط الاعمار التفصيلي المقرر ويشمل ذلك كافة الامور المدرجة والمنصوص عليها في الفقرة الخامسة من المادة ٢٣ من هذا القانون.

٤. يجوز لمالك اية ارض واقعة في منطقة ينطبق عليها مخطط تنظيم مقرر ويترتب عليه اذا ما كلفته اللجنة المحلية باشعار ان يزود اللجنة خلال المدة المذكورة في الاشعار بمخطط تقسيم لتلك الارض من اجل موافقتها عليها . ويشترط في ذلك انه في حالة امتناع مالك اية ارض عن تنفيذ طلب اللجنة المحلية خلال المدة المقررة بالاشعار يجوز لها ان تعهد لمن تشاء ان يقوم بتحضير مخطط التقسيم المطلوب على نفقة المالك وتستوفى كافة الرسوم والتكاليف في مثل هذه الحالة بنفس الطريقة التي تستوفى فيها ضرائب البلدية.

٥. يترتب ان تكون كل قسمية من القسمات المبنية على مخطط التقسيم واقعة على طريق مقرر او مقترن ينال موافقة اللجنة المحلية.

٦. بغض النظر عما ورد في اي قانون اخر لا يسمح بتقسيم اية ارض مبنية او خالية من البناء بشكل يخالف احكام تنظيم المنطقة الواقعة بها.

المادة ٢٩

١. تقدم كافة مخططات التقسيم من اجل تصديقها الى لجنة تنظيم المدن المحلية .

٢. اذا وافقت اللجنة المحلية على مخطط تقسيم تتخذ اللجنة المحلية الاجراءات لكتابية بيان على الصفحة الاولى موقع من رئيسها يفيد ان التقسيم هو وفق مخطط التنظيم التفصيلي المقرر الذي ينطبق على المنطقة الواقعة فيها الارض التي يتعلق بها مخطط التقسيم وان التقسيم قد وافقت عليه اللجنة المحلية ويترتب بعدئذ على مامور تسجيل الاراضي بناء على طلب يقدمه مالك تلك الارض او ان يسجل التقسيم الموافق عليه في سجلات الاراضي.

المادة ٣٠

١. يجوز للجنة تنظيم المدن المحلية بعد ارسالها اشعارا الى مالك اية ارض يتعلق بها اي مخطط تقسيم تعلمته فيه بعزمها على تعديل او ايقاف العمل بمخطط التقسيم المذكور او الغائه وبعد ان تكون قد نظرت في اي اعتراض يقدمه اليها المالك خلال شهر واحد من تاريخ اشعاره بذلك، ان تعدل او توقف العمل بمخطط التقسيم المذكور او تلغيه.

٢. اذا عدلت لجنة التنظيم المحلية مخطط التقسيم او اوقفت العمل به او الغته بمقتضى الفقرة ١ من هذه المادة يترتب عليها ان ترسل الى مامور دائرة تسجيل الاراضي كتابا بذلك الشان موقعا من رئيسها ويترتب على هذا المامور حين استلامه ذلك الكتاب ان يتخذ التدابير اللازمة لدراج القيود المقضاة في سجلات الاراضي.

٣. اذا وجدت قطعة ارض او قطع اراض غير منتظمة الشكل وبذلك لا تصلح لاقامة بناء مناسب عليها او كانت مساحتها اقل من الحد الادنى المسموح به فيحق للجنة المحلية عدم اعتبار قطع الاراضي المذكورة صالحة للبناء وان تقوم سواء بنفسها او بالاتفاق مع المالكين والمالكين المجاورين بعمل مخطط تقسيم لتلك الاراضي جميعها يكون مطابقا لمخطط التنظيم التفصيلي المقرر ويترتب بعدها على مامور تسجيل الاراضي بناء على طلب من اللجنة المحلية موقع من رئيسها او طلب يقدمه مالك او مالكو الارض ان يسجل التقسيم في سجلات الاراضي وان يلغى التسجيلات القديمة فيما اذا وجدت وتجري تسوية على اساسه بين المالكين.

المادة ٣١

١. يجوز للجنة المحلية من حين لآخر ان تتخذ قرارا بموافقة لجنة اللواء باعادة تخطيط اية منطقة لم يجر تخطيطها وفقا لاي مخطط تنظيمي مقرر ينطبق عليها او باعادة تخطيط اية منطقة كانت في الاصل قد خططت وفقا لمخطط تنظيم مقرر، الا انه لم يعد تخطيطها وفقا لاي تعديل ادخل على منطقة الاعمار المذكورة او وفقا لاي مخطط تنظيم استعيض به عنه، فاذا اتخذت اللجنة المحلية مثل هذا القرار يترتب عليها ان تقوم بتحضير مخطط تنظيم للمنطقة المذكورة يتناول فيما يتناوله تخصيص قطع اراضي (يشار اليها فيما يلي بالقطع الجديدة) لجميع الذين يملكون اراضي في تلك المنطقة منفردين او مجتمعين (ويشار الى هذه الاراضي فيما يلي بالقطع الاصلية) التي تكون بسبب شكلها او موقعها او مساحتها او لاي سبب اخر مطابقة لذلك المخطط المقرر او التعديل الذي ادخل عليه او المخطط المقرر الذي استعيض به عنه حسبما تكون الحال، وتقع على اقرب ما يمكن في جوار القطع الاصلية للمالكين الذين خصصت لهم تلك القطع قبل اقتطاع اي قسم منها على ان لا تتجاوز نسبة الاقتطاع ٢٥% من مساحتها لایة غایة من الغایات المعنية في قانوني التقسيم والاستملاك ومساوية في مجموع مساحتها باقرب ما يمكن لمجموع مساحة القطع الجديدة العائدة للمالكين الذين خصصت لهم قطع الاراضي الجديدة باسم مالك او باسماء مالكي القطع الاصلية الذين خصصت لهم وتسجيلها باسمه وباسمائهم في سجلات الاراضي بالإضافة الى الاقتطاع المذكور فيما يصبح في الامكان اعادة تخطيط تلك المنطقة .

٢. تتبع ذات الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٢٤ من هذا القانون في ابداع الاعتراضات والنظر في اقرار المخطط ووضعه موضع التنفيذ.

المادة ٣٢

١. مع مراعاة احكام المادة ٣٧ من هذا القانون يجوز للجنة المحلية من حين لآخر بعد وضع اي مخطط من مخططات التنظيم موضع التنفيذ، ويترتب عليها ، فيما اذا طلبت منها لجنة التنظيم اللوائية ذلك ان تعد قائمة بجميع الابنية الواقعه في المنطقة التي يتناولها المخطط المذكور استعمالاً مخالف او التي تعتبر من الابنية المخالفه بسبب تنفيذ المخطط ، وان تقرر بموافقة لجنة التنظيم اللوائية، عملاً باحكام هذه المادة الحد الاعلى للمدة (ويشار اليها فيما بعد بالحد الاعلى للاستعمال المخالف) التي يجوز فيها بقاء استعمال تلك الابنية كابينة مخالفه او بقائها كابنية مخالفه حسب مقتضى الحال على ان لا تتجاوز هذه المدة عشر سنوات.

٢. لدى اعداد القائمه المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة تشرع اللجنة المحلية في تعين الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لكل بناء من الابنية المدرجة في القائمه اخذة بعين الاعتبار جميع الظروف بما في ذلك ما يلي:

أ. المدة التي يتحمل ان تبقى فيها كل بناء قائمه بالنظر لقدمها وحالتها.

ب. المدة التي يمكن فيها استثمار البناء اقتصاديا وجني ايراد اقتصادي منها.

ج. مدى الاستعمال المخالف وما هيته.

٣. اذا عينت اللجنة المحلية بموافقة لجنة التنظيم اللوائية عملاً بالصلاحيه المخولة لها بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة اقصى مدة لبقاء البناء المخالف من الابنية المدرجة في القائمه تسري على تلك القائمه الاصول المتبعه في مخططات التنظيم التفصيلية من نشر ونظر في الاعتراضات الى وضع ذلك موضع التنفيذ كما لو كانت مخططاً تفصيلياً، وينبغي ان يذكر في كل اعلان ينشر ان لجنة التنظيم اللوائية قد عينت الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف بشان الابنية المدرجة في تلك القائمه وعلى اللجنة المحلية بالإضافة الى ذلك ان تبلغ باشعار كتابي كل مالك ورد اسمه في تلك القائمه المعلومات التي تتعلق بملكه.

٤. بعد انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف لاي بناء من الابنية المقررة وفاقاً لاحكام هذه المادة يبطل الاستعمال المخالف وتغير البناء المستعملة استعمالاً مخالف على وجه تصبح فيه مطابقة او تهدم او تزال حسب مقتضى الحال ولا يدفع تعويض الى مالك تلك البناء بسبب ابطال استعمالها او تغييرها او هدمها او ازالتها وفقاً لمقتضى الحال.

٥. على الرغم مما ورد في الفقرة ٤ من هذه المادة يحق للجنة المحلية اذا رأت ذلك ضرورياً وبعد الحصول على تفويض من لجنة اللواء ان تبلغ المالك قبل انقضاء الحد الاعلى لمدة الاستعمال المخالف للبنية المذكورة وفاقاً لاحكام هذه الفقرة اشعاراً كتابياً توزع اليه باطفال استعمال تلك البناء استعمالاً مخالف وتحذير تلك البناء او هدمها او ازالتها حسب مقتضى الحال واذا راى المالك تلك مقتضيات الابعاد المذكور يحق له الحصول على تعويض غير انه

يؤخذ بعين الاعتبار عند تقرير مقدار التعويض الامر الواقع وهو ان البناء المخالفة كان لا بد ان تغير او تهدم او تزال في مدة لا تتجاوز الحد الاعلى للمدة التي سمح باستعمالها فيها استعمالا مخالف دون دفع التعويض.

المادة ٣٣

لا يجوز لاصحاب الحرف والصناعات مزاولة حرفهم وصناعاتهم في غير الاماكن المخصصة لتلك الحرف والصناعات وفق المشاريع والاحكام التنظيمية المقررة.

المادة ٣٤

١. لا يجوز الشروع ضمن مناطق التنظيم المعلنة في عمل يتطلب القيام به الحصول على رخصة ولا يجوز تنظيم او اعمار اية ارض او استعمالها استعمالا لا يتطلب الحصول على رخصة الى ان تصدر رخصة بذلك العمل او التنظيم او الاعمار او الاستعمال ولا تمنح مثل هذه الرخصة الا اذا كانت مطابقة لهذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه ومخطط التنظيم الهيكلي والتفصيلي او لمخطط التقسيم والاحكام والتعليمات التي تشكل جزءا لا يتجزأ منها.

٢. يترتب ان يخضع اي اعمار لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن قبل تصديق مخطط اعماري، الى رقابة مؤقتة على التنظيم والبناء ويشترط في هذه الرقابة المؤقتة ان تؤمن حسب راي لجنة التنظيم اللوائية، ان الاعمار او التشييد المقترح كيغما تكون الحال، لا يتعارض واحكام واهداف مخطط التنظيم الجاري وضعه او الذي سيوضع في المستقبل.

٣. يترتب ان يخضع اي تنظيم لارض او انشاء لبناء يقام في منطقة اعلنت انها منطقة تنظيم ولكن لم يحضر لها مخطط اعماري الى رقابة مؤقتة على التنظيم والبناء ويحق للجنة المحلية بموافقة لجنة اللواء ان تقرر عدم منع اي رخصة لمدة لا تزيد على السنة لاي اعمار في المنطقة المذكورة تقوم خلاله سلطات التنظيم المسؤولة بتحضير مخطط التنظيم لها.

٤. تشمل كلمة (اعمار) في هذا القانون ما يلي:

أ. انشاء اي بناء او احداث تغيير فيه او توسيعه او تعديله او هدمه.

ب. استعمال الابنية والارض لغاية غير الغايات المسموح باستعمالها (سواء اكان ذلك بالتخفيض او لان البناء او الارض الواقعه في منطقة خاصة) بمقتضى مخطط اعماري مقرر تناول تلك البناء او الارض وبمقتضى اية رخصة صادرة بشأن تلك البناء او الارض وتشمل كذلك تغيير الاستعمال القائم للبناء او الارض.

ج. انشاء المجاري والمصارف وحفر الترسيب وحفر الترشيح.

د. الحفرات والردم والتعبئة.

هـ. انشاء الطرق والأسوار والأسيجـة واي عمل هـندسي واعمال التـعدين واية اعمال اخـرى
سواء اكـانت في باطن الارض او على سطحـها.

و. جميع الانشاءات والاعمال التي تتناول مظهر الابنية الخارجية ويشمل ذلك الطراشه والدهان.

ز. تركيب حمام او مرحاض او مجلل او مغسلة او بالوعة في بناية موجودة.

ح. تركيب المصاعد الكهربائية في الأبنية القائمة.

ط. التهوية الميكانيكية والتدفئة الصناعية.

ي. استعمال اي ارض او طريق او اي جزء خارجي من البناء بقصد عرض الدعاية الا ان كلمة اعمار لا تشمل الامور التالية:

١. اعمال الصيانة والتحسين غير الانشائية داخل البناء.

٢. اجراء اية اعمال من قبل سلطة الطرق تتطلبها صيانة او تحسين اية طريق اذا كانت هذه الاعمال ضمن حدود تلك الطريق.

٣. اجراء ايه اعمال من قبل ايه سلطة محلية او حكومية الغاية منها مراقبة او تصلاح او تجديد ايه مجرى او تمديدات انابيب او اسلاك ارضية او ايه اجهزة اخرى بما في ذلك قطع اي شارع او اي ارض من اجل هذه الغاية.

٤. استعمال اية ارض من اجل غاية زراعية في المناطق المخصصة لذلك.

العربية ٣٥

١. على كل شخص يرغب في تنظيم أو اعمار أية ارض أو اجراء أية عملية بناء يتطلب اجراؤها للحصول على رخصة ان يتقدم بطلب للحصول على رخصة الى لجنة التنظيم المحلية او الى لجنة التنظيم المختصة حسب ما تكون الحال وفقا للأنظمة والاحكام والشروط الموضوعة بموجب هذا القانون.

٢. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يترتب على جميع الدوائر والمؤسسات العامة والخاصة والشركات المكلفة بتزويد الابنية بالمياه والكهرباء والهاتف والمجاري العامة عدم ايصال تلك الخدمات لاي بناء او تزويده بها وعلى الجهات المعنية باصدار رخص المهن والحرف وعدم اصدار الرخص المذكورة لمزاولتها فيه قبل حصول المالك على اذن من لجنة التنظيم المختصة باستعمال ذلك البناء للغاية التي رخص انشاؤه من اجلها.

المادة ٣٦

١. يجوز لكل من تضرر من جراء اصدار ترخيص لغيره او رفض اللجنة المحلية اصدار رخصة اعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصديق يتطلبه اي امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة، وكان من راي الطالب او اي متضرر اخر ان قرار اللجنة يجحف بحقوقه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة المحلية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منهاها ان تحيل طلبه الى لجنة التنظيم اللوائية ومن ثم يحال الطلب الى اللجنة المذكورة مشفوعاً بمطالعات اللجنة المحلية ويكون قرار اللجنة اللوائية في هذا الشأن قطعياً غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن اذا جاء قرار لجنة اللواء مؤيداً لقرار اللجنة المحلية ، واذا اختلفت اللجنتان يحق لللجنة المحلية طلب عرض الخلاف على مجلس التنظيم الاعلى خلال شهر واحد من تاريخ تبليغها قرار لجنة اللواء ويكون قرار مجلس التنظيم الاعلى قطعياً.

٢. يجوز لرئيس اللجنة المحلية او لاي ثلاثة اعضاء من اعصابها لا يوافق اولاً - يوافقوا على اي قرار تتخذه اللجنة المحلية بشان طلب قدم للحصول على رخصة ان يطلب او يطلبوا الى اللجنة المحلية المذكورة احالة ذلك الطلب الى لجنة اللواء خلال اربعة عشر يوماً من تاريخ صدور قرار اللجنة المحلية بشانه ويكون القرار الذي تصدره لجنة اللواء بشان منح الطلب المحال اليها على الوجه المذكور او رفضه قطعياً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

٣. اذا تقدم شخص بطلب الى لجنة التنظيم اللوائية ضمن اختصاصاتها من اجل الحصول على رخصة لاعمار او تنظيم ارض او اجراء عملية بناء او الحصول على تصدق يتطلب اي امر او نظام او احكام او شروط وضعت بمقتضى هذا القانون ورفعت لجنة التنظيم اللوائية الترخيص او التصديق المطلوب او انها وافقت عليه بموجب شروط معينة وكان من راي الطالب او اي متضرر اخر ان قرار اللجنة يجحف بحقوقه فيجوز له حينئذ ان يطلب الى اللجنة اللوائية خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه رفض منهاها ان تحيل طلبه الى مجلس التنظيم الاعلى ومن ثم يحال الطلب الى المجلس المذكور مشفوعاً بمطالعات الالزمة ويكون قراره قطعياً غير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

المادة ٣٧

١. يجوز للجنة المحلية للتنظيم اذا كانت الارض غير منتظمة الشكل او شديدة الانحدار او تأثرت او تضررت من جراء مخطط اعمار او تنظيم ان تخفض اي قيد في احكام وشرط التنظيم لقاء رسوم اضافية تحدد بنظام على ان لا يتجاوز التخفيض :

أ. (٥%) من النسبة المئوية من مساحة قطعة الارض .

ب. (٥%) من الارتفاع المسموح به .

ج. (١٥%) من الحجم .

د. (١٠%) من مقدار الارتدادات الخلفية .

هـ. ما مجموعه (%) من مقدار الارتفاعات في الجانبين .

٢. في غير الحالات ولغير الأسباب الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة يصدر مجلس الوزراء بتناسب من الجهات المختصة نظاماً تحدد بموجبه .

أ. الحالات التي يجوز فيها للجنة المحلية للتنظيم ترخيص الابنية التي أقيمت قبل صدور هذا القانون بشكل يخالف أحكام وشروط التنظيم المقررة والتحفيف اللازم لذلك في الأحكام والشروط المذكورة .

ب. تحديد مقدار الرسوم الإضافية الواجب استيفاؤها من صاحب البناء الذي تطبق عليه أحكام البند (أ) من هذه الفقرة .

المادة ٣٨

١. اذا تبين للجنة المحلية او للجنة التنظيم اللوائية ان تعمير اي ارض او انشاء اي بناء جرى بدون رخصة او خلافاً لمضمون الرخصة او خلافاً للأنظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول او خلاف لاي مخطط تنظيم و/او اعمار مقرر فعندتها تصدر اللجنة المعنية او رئيسها او اي موظف مفوض عنها اخطار تنفيذ لذلك المالك وشاغلها والمعهد ومعلم البناء .

٢. اذا صدرت رخصة لاعمار ارض او بناء استناد الى معلومات كاذبة ومضللة فلللجنة التنظيم التي اصدرت الرخصة ان تقرر بطلانها وعندها يعتبر اي اعمار او بناء جرى بموجب الرخصة التي بطلت انه جرى بدون ترخيص ایفاء بالمقصود من هذه المادة ويرسل اشعار بقرار اللجنة هذا الى الشخص الذي صدرت باسمه وتطبق احكام هذه المادة فيما يتعلق بالإجراءات الازمة لمراقبة الاعمار والابنية .

٣. اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة فيجب ان يذكر فيه نوع الاعمار الذي جرى بدون رخصة او خلافاً للرخصة او الانظمة او الاوامر او التعليمات او مخططات الاعمار كما تذكر فيه الشروط التي تطبق ويجوز ان يشتمل الاخطار حسب مقتضى الحال على الخطوات الواجب اتخاذها خلال مدة معينة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ لأجل اعادة الارض كما كانت قبل التعمير او تأمين مطابقة ذلك للأنظمة او الاوامر او التعليمات او الشروط ويجب ان يشمل الاخطار بشكل خاص على طلب ازالة او هدم او تغيير البناء او الالشغال او التوقف عن استعمال تلك الارض والتوقف عن الاستمرار في عملية الاعمار وتشييد البناء .

٤. اذا تقدم حامل الرخصة او المرسل اليه الاخطار خلال المدة المعينة في الاخطار من اجل الحصول على اذن:

أ. للبقاء على اعمار والابنية والاشغال التي صدر بشأنها الاخطار وترخيصها.

ب. للاستمرار في استعمال الارض التي صدر بشأنها الاخطار. تنظر اللجنة في الطلب المقدم على ضوء الانظمة والشاريع ومخططات التنظيم المقررة فإذا قررت منح الاذن المطلوب بطل

تنفيذ ذلك الاخطار غير انه يشترط ان يظل مفعول امر توقيف استمرار عملية بناء ساري المفعول الا اذا قررت اللجنة اصدار الرخصة او ترخيص الاعمار.

هـ على الرغم مما ورد في اي قانون او تشريع اخر يترتب على لجنة التنظيم التي اصدرت اخطار التنفيذ ازالة المخالفة عقب انتهاء المدة المعينة بالاطمار او بعد تبليغ قرارها برفض الطلب المقدم بمقتضى الفقرة الرابعة اعلاه ويحق لها ان تدخل الى الموقع اما بواسطة عمالها او بواسطة متعهد لازالة مخالفات الابنية و/او التنظيم في الحالات التالية:

أـ التجاوز والتعدي على مخطط التنظيم المقرر واحكامه وشروطه وانظمة الابنية.

بـ مخالفة شروط الرخصة من ناحية الارتدادات والكتافة والارتفاع وعدد الطوابق.

جـ مخالفة شروط الرخصة فيما يتعلق بخطوط المجاري والصرف وحفر الترسيب والترشيح والتهوية والانارة .

دـ ان البناء ضعيف انسانيا يخشى سقوطه او تصدعه.

هـ ان البناء واقع ضمن املاك الدولة او البلدية او الاملاك العامة او متعديا او متجاوزا عليها.

وـ البناء بدون رخصة اذا كان مخالف للأنظمة والآحكام والشروط ومخططات التنظيم.

٦ـ يعتبر الاخطار قطعاً وغير خاضع لاي طريق من طرق الطعن.

٧ـ اذا لم يقم الشخص الصادر بحقه الاخطار خلال المدة المحددة باتخاذ الاجراءات لتنفيذ مضمونه فلرئيس اللجنة المحلية او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال او من ينفيه ان يدخل الى تلك الارض او ذلك البناء وينفذ مضمون الاخطار وتحصل المصارييف التي انفق في سبيل تنفيذ ذلك من صاحب الارض بالشكل الذي تحصل فيه الضرائب البلدية او الحكومية.

٨ـ اذا قضى الاخطار بالتوقف حال عن اقامة الاعمار او انشاء اية بناية في اية ارض او اذا قضى باتخاذ الاجراءات فيما يتعلق باستعمال او عدم استعمال اية ارض او فيما يتعلق بإجراء اية عملية اخرى عليها او سمح بجرائها يبلغ الاخطار الى مالك الارض القائم بالتممير فيها او الى معلم البناء (واذا خولف مضمون الاخطار يعتبر كل واحد منهم بدوره انه ارتكب جرما ويعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن العشرين دينارا وازالة الابنية المخالفة، وفي حالة الاستمرار بالمخالفة يغرم بغرامة لا تقل عن الخمسة دنانير عن كل يوم يلي اليوم الاول الذي صدر فيه قرار الادانة).

٩ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة السابقة فان اخطار التنفيذ يوقف الاستمرار في عملية البناء وينفذ فوراً بواسطة الشرطة.

١٠ـ اذا صدر اخطارا الى شخص ما وكان ذلك الشخص عند صدور الاخطار المالك للارض المتعلق بها هذا الاخطار الا ان هذا الشخص لم ينفذ الاخطار خلال المدة المعينة فعندئذ يغرم هذا الشخص لدى ادانته بغرامة لا تقل عن عشرين دينارا ولا تتجاوز المائتي دينار وبازالة

ما نص على ازالته او عدمه بالاطخار وفي حالة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم او بالحبس لمدة لا تقل عن الشهر الواحد او بكلتا العقوبتين معا.

١١. اذا تبين ان الشخص المتخذ بحقه الاجراءات الواردة في الاخطار بموجب هذه المادة انه وقبل انتهاء المدة المحدودة في هذا الاخطار لم يعد المالك المسجل واخطر بذلك كتابة اللجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية قبل ثلاثة ايام من انتهاء المدة المعينة بالاطخار حسبما يكون الحال فعندئذ يحق له ان يطلب الى المحكمة استدعاء الشخص الذي دخل العقار في ملكيته.

١٢. اذا تبين ان الاجراءات المطلوبة في الاخطار لم تنفذ بعد واستطاع المالك الاصلي ان يثبت ان المسؤول عن عدم تنفيذها كليا او جزئيا هو المالك الجديد وانه اعلم به الواقع الامر فعندئذ توجه المخالفة الى هذا المالك الجديد وتعتبر وكان اخطار التنفيذ قد وجه اليه.

١٣. يحق لكل من تضرر من جراء عدم اصدار اخطار تنفيذ لشخص مخالف بموجب هذا القانون ان يطلب الى اللجنة المحلية اصدار مثل هذا الاخطار واذا لم تصدر اللجنة المحلية هذا الاخطار خلال عشرة ايام يحق للمتضरر المذكور الطلب من اللجنة اللوائية اصدار مثل هذا الاخطار ويعتبر هذا الاخطار كأنه صدر من اللجنة المحلية ويتبع به جميع الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة ٣٩

١. ان التقيد وتنفيذ ما ورد في الاخطار سواء كان ذلك فيما يتعلق :

أ. بهدم او تغيير اي بناء او اية اعمال.

ب. بالتوقف عن اي استعمال للارض.

ج. بایة متطلبات اخرى وردت بالاطخار.

لا يلغي فعالية الاخطار.

٢. اذا اعيد بناء اية بناية كانت قد هدمت او غيرت تنفيذا لما ورد في الاخطار الصادر بشأنها تبقى فعالية ذلك الاخطار سارية المفعول بالنسبة لتلك البناء او الاشغال الجديدة.

٣. اذا عاد الشخص او قام باعمار اية ارض او تصلح بناء او عاد وقام بانشاءات كانت قد هدمت او غيرت تنفيذا للمتطلبات الواردة في الاخطار دون مراعاة المتطلبات التي من اجلها هدم او غير الاعمار الاصلي يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز المائتي دينار ولا تقل عن عشرين دينارا

وبغرامة اضافية لا تقل عن الخمسة دنانير عن يوم يلي صدور الحكم دون القيام باتخاذ الاجراءات المطلوبة بالاطمار ويتخذ بحقه نفس الاجراءات المطلوبة في المادة السابقة.

المادة ٤.

ا. يجوز للجنة المحلية وللجنة التنظيم اللوائية ضمن اختصاصه حسبما تكون الحال بالتعاون مع وزارة الزراعة اذا وجدت ذلك مناسبا من اجل المحافظة على الاشجار والحدائق والمنتزهات والاراضي الحرجية او المشجرة بان تصدر امرا يشار اليه في هذا القانون بامر المحافظة على الاشجار والازهار بصدق اي غرسه زينة او اشجار او اراضي حرجية كما لغو مبين بالأمر مزروعة على جوانب الطرق او المنتزهات او الحدائق او في اي منطقة وبوجه خاص يجوز ان ينص الامر على اي من الامور التالية:

أ . عدم قطع الاشجار او الازهار وابادتها (ما لم تكن هناك استثناءات منصوص عليها في الامر المذكور) الا بموافقة لجنة التنظيم المختصة ولكن يحق للجان التنظيم المختصة ان تمنح تراخيص لقطع الاشجار ضمن شروط معينة.

ب. اعادة غرس اي جزء من منطقة حرجية قطعت اشجارها بتراخيص.

ج. كيفية تطبيق وتنفيذ اي امر من الامور الواردة في الفصل الرابع من هذا القانون.

د. دفع التعويضات الالزمة من قبل لجنة تنظيم المدن المحلية او لجنة التنظيم اللوائية كل في منطقته باستثناء الحالات المبينة بالأمر عن اي ضرر لحق المالك او عن اي تعويض له من جراء رفض الترخيص المطلوب بمقتضى الامر او منح الترخيص بمقتضى الشروط المعينة..

٢. قبل اصدار امر المحافظة على الاشجار او اغراس الزينة تتخذ الاجراءات التالية:

أ . اصدار اشعار لمدة شهر واحد لمالكي وشاغلي الارض المعنيين الذين يتناولهم هذا الامر.

ب. النظر في الاعتراضات والعرائض المقدمة فيما يتعلق بالأمر المقترن الى المالكين - ومشغلي الارض التي يتناولها هذا الامر.

ج. ابلاغ نسخ من الامر عندما يصبح ساري المفعول الى المالكين ومشغلي الارض موضوع الامر.

٣. اذا ظهر للجنة التنظيم المختصة ان امر المحافظة على الاشجار او اغراس الزينة ساري المفعول حالا وب مجرد اصداره فيتحقق لها ان تصدر الامر المذكور كامر مؤقت دون التقيد بالاجراءات - الواردة في الفقرة الثانية من هذه المادة فيما يتعلق بالنظر بالاعتراضات والعرائض ويقف مفعول هذا الامر المؤقت بعد ستة اشهر من تاريخ اصداره الا اذا سبق

واعيد اصداره كامر دائمي بتعديل او بدون تعديل بعد تنفيذ الاجراءات المطلوبة في الفقرة الثانية المذكورة.

٤. لا يسري امر المحافظة على الاشجار التالفة او الميتة او تلك التي يشكل وجودها خطرًا.

٥. اذا خالف اي شخص او اهمل العمل باامر المحافظة على الاشجار يعتبر انه ارتكب جرما يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز المائة دينار وفي حالة المخالفة المستمرة يغرم بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم .

المادة ٤١

١. وفقا لاحكام هذه المادة يجوز للجنة المحلية او اللوائية حسبما يكون الحال وضع تعليمات من اجل تنفيذ وتنظيم عرض الاعلان والوسائل والأشياء الدعائية ويجوز لمثل هذه التعليمات ان تنص على ما يلي:

أ. تحديد ابعاد وانواع ومظهر الاعلانات والوسائل الدعائية وموقع عرضها وطريقة تنفيذ ذلك.

ب. اصول تقديم الطلبات للحصول على رخصة .

ج. تعين انموذج الرخصة وطريقة اصدارها .

د. تخويل السلطة للجنة التنظيم المختصة او لرئيسها او لأحد موظفيها المفوضين بازالة الاعلانات والوسائل الدعائية المعروضة خلافا للتعليمات والشروط المرخصة .

هـ. وضع احكام بشأن الاعلانات ووسائل الدعاية التي تكون موجودة قبل صدور هذه التعليمات تتناول فيه تحديد مدة بقائها واستعمالها .

و. تنشر هذه التعليمات بالجريدة الرسمية .

٢. اذا قام اي شخص او اية شركة او مؤسسة دون رخصة او خلافا للرخصة والتعليمات بعرض اية دعاية يعتبر انه ارتكب جرما ويغرم لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز المائة دينار ولا تقل عن خمسة دنانير وفي حالة استمرار المخالفة يغرم بغرامة اضافية لا تقل عن ثلاثة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم .

٣. ايفاء بالغاية المقصودة في الفقرة ٢ من هذه المادة يعتبر الشخص انه قام بعرض الاعلانات والدعاية:

أ. اذا كان هو المالك او مشغل الارض او البناء .

ب. ان الدعاية والاعلان يتعلق بالترويج لبضائعه او تجارته او عمله او مهنته او اي شئ اخر .

المادة ٤٢

١. يحق للجنة المحلية او رئيسها بتفويض منها ارسال اخطار تنفيذ الى مالك او مشغل اي عقار تطلب اليه ان يقوم على نفقته الخاصة باجراء ما يلي:

أ . ان يدهن بالبوايا الزيتية او بغيرها او بالطراشة الملونة وغير الملونة او بتنظيف الواجهات والحيطان الخارجية لاي بناء يشكل قسما من عقار والذي تعتبره اللجنة المحلية سيء المنظر، او يشوّه الحي او الشارع او المدينة وبحاجة الى دهان او طراشة او تنظيف او تحسين ، او

ب. ازالة اي بناء مؤقت تعتبره اللجنة المحلية مشوها للجوار او المنظر العام للمدينة ، او ج. ان يهدم العقار او الساحة المحيطة به اذا كان في رأي اللجنة المحلية انه ذو منظر منفر وبشع.

د. ان يزيل الاضرار او التشویه الذي تسببه اية حديقة او ساحة خاصة للجوار.

هـ. ازالة اي محرك او سيارة مهملة او اية انقاض من العقار ، او خردة او حطب او برakiات في العروض المكشوفة على جوانب الطرق.

٢. اذا صدر اخطار الى المالك او المشغل بمقتضى هذه المادة الا ان المالك او المشغل لم ينفذ الاخطار خلال المدة المعينة فيه يحق للجنة المحلية ان تقوم بالعمل بالطريقة التي تراها مناسبة على حسابه وتحصل النفقات التي انفقت في سبيل ذلك و/او يغرم هذا الشخص لدى ادانته بغرامة لا تزيد عن العشرين دينارا وبنفيذ مآل الاخطار خلال مدة معقولة تحددها المحكمة وفي حالة الاستمرار بالمخالفة بعد صدور الحكم بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير عن كل يوم يلي صدور الحكم.

المادة ٤٣

١. اذا تبين للجنة المحلية او اللجنة اللوائية كل ضمن اختصاصه ان طرح او تجميع او تصريف النفايات والمياه العادمة من المساكن او المصانع او الزرائب او الاصطبلات او غير ذلك يسبب او قد يسبب مكاره او اضرار الى تلك المنطقة او قد يلوث الشواطئ والبنابيع والمياه السطحية والجوفية بما فيها الانهار والبحيرات فيجوز لها ان تصدر الى الشخص المسؤول على ذلك اخطارا بازالة المكاره او منع الضرر خلال مدة معينة في الاخطار ويدرك في الاخطار نوع الخطوات الواجب اتخاذها لمنع وقوع الضرر او المكاره في المستقبل ولمراقبة ذلك.

٢. اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعه في الفقرة الثانية من المادة (٤٢) اعلاه.

المادة ٤٤

١. اذا تبين للجنة المحلية او لجنة التنظيم اللوائية ان حركة السير في اية منطقة تتطلب مشروعها هندسيا من اجل تحسين حركة السير فيجوز لها ان تقوم بنفسها او تتقدم بطلب الى المدير للتحضير او المساعدة في تحضير مثل هذا المشروع.

٢. يوضع المشروع الهندسي بالتعاون مع دائرة السير ويجوز ان يشتمل على الاسس الازمة لتحسين حركة السير كتحويل حركة سير السيارات باتجاه واحد وتزويد وتركيب الانوار الخاصة وموافق السيارات وتركيب عدادات لوقف السيارات وجزر السلامة وتحديد السرعة ومنع وقف السيارات ومنع او تحديد استعمال المنبه (الزامور) وغير ذلك من الامور.

٣. اذا وافقت لجنة التنظيم المحلية على المشروع الهندسي تصدر امرا بوضعه موضع التنفيذ وينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين.

٤. يجوز للجان التنظيم المختصة ان تصدر تعليمات تأمينا لتنفيذ المشروع وان تحوي مثل هذه التعليمات فرض عقوبات وغرامات في حالة الاعمال او المخالفات.

المادة ٤٥

١. اذا تبين للجنة المحلية او للجنة اللوائية ان هناك ما يقلق الراحة العامة داخل منطقة المدينة وصادر عن تشغيل مشروع صناعي او تجاري او مشغل محددة او منجرة او كراج او عن نشر دعاية تجارية او عن موسيقى او عن اي مصدر اخر فيجوز لها ان تصدر اخطارا الى مالك او شاغل الارض او البناء او اي شخص مسبب للضوضاء تطلب فيه منع الضوضاء واتخاذ الخطوات الازمة لرفعها وعدم تكرار حدوثها.

٢. اذا صدر اخطار بمقتضى هذه المادة تطبق ذات الاجراءات المتبعة في الفقرة الثانية من المادة ٤٢ من هذا القانون.

المادة ٤٦

تعني عبارة (القرار التنظيمي) في هذا الفصل ما يلي:

١. في حالة تقديم طلب من اجل الترخيص الى لجنة التنظيم اللوائية فان عبارة (القرار التنظيمي) تعني قرار مجلس التنظيم الاعلى المستأنف اليه.

٢. في حالة اختلاف وجهتي نظر اللجنة المحلية واللجنة اللوائية فان عبارة (القرار التنظيمي) تعني قرار لجنة التنظيم الاعلى صاحبة القرار النهائي.

٣. في حالة تقديم الطلب من اجل الترخيص الى لجنة التنظيم المحلية فان عبارة (القرار التنظيمي) تعني قرار لجنة التنظيم اللوائية حول قرار لجنة التنظيم المحلية المستأنف اليها.

المادة ٤٧

١. اذا كان القرار التنظيمي المشار اليه في المادة السابقة ينص على رفض الترخيص او على منح الترخيص بشروط وتبين ان قيمة الفائدة العائدة الى الشخص من الارض المتخذ بشأنها القرار التنظيمي هي اقل مما لو منح الترخيص بدون شروط او منح بشروط فيجوز للجنة التنظيم المعنية ان تدفع الى ذلك الشخص تعويضا يقدر بمقتضى قانون الاستملك الساري المفعول اندماك مساوايا الى الفرق بين القيمتين.

٢. اذا كان رفض الترخيص او منح الترخيص قد اتخد لمصلحة شخص معين وبناء على طلبه فيقوم هذا الشخص بدفع التعويض، فان ابدي رفضه لدفع التعويض المطلوب يهمل طلبه ولا يجاب.

المادة ٤٨

ا. لا يدفع تعويض في الحالات التالية:

أ. في حالة رفض الترخيص بشان احداث تغيير رئيسي في استعمال الابنية والاراضي.

ب. في حالة رفض الترخيص لاعمار ارض موصوفة بمقتضى اي مخطط اعمار مقرر بانها معلقة بصورة مؤقتة لتنظيمها اذا كان السبب او احد الاسباب المذكورة في قرار التعويض ينص على ان الاعمار المطلوب سابق لوانه استنادا الى احد الامرين التاليين او لکلیهما:

اولا : اولوية التعمير ان وجدت كما هو مبين على مخطط الاعمار المقرر للمنطقة الواقعة ضمنها الارض.

ثانيا : النقص الموجود فيما يتعلق بالطرق وتزويد المياه وخدمات المجاري العامة والوقت الذي يتحمل خلاله تلافي مثل هذا النقص.

ج. في حالة رفض الترخيص لاعمار الارض نتيجة لاسباب التالية كلها او لا ي واحد منها:

اولا : اذا كانت الارض غير صالحة لنوع الاعمار المطلوب بسبب احتمال تعرضها للفيضان او للانهيارات.

ثانيا : اذا كان اعمار الارض يحمل السلطات العامة مصاريف باهضة لتأمين الطرق وانشائتها وخطوط المياه ومد شبكة المجاري العامة او لایة مرافق عامة اخرى ناتجة عن طبيعة الارض الطبوغرافية او غير ذلك.

ثالثا : اذا كان اعمار الارض يعرقل او يسئ او يضر بالاشياء الاثرية او بالجمال الطبيعي او بالمحافظة عليها.

د. في حالة فرض الامور التالية لدى منح الترخيص لاعمار الارض:

اولا : عدد او تنسيق او اتجاهات الابنية على اية ارض.

ثانيا : القياسات ومساحة الطابق والارتفاع والتصميم والانشاء والمظهر الخارجي لایة بناءة والمواد التي ستنستعمل في التشييد.

ثالثا : الطريقة التي ستخطط بها الارض بقصد الاعمار بما في ذلك تامين موافق السيارات وتحميلها وتغليفها وتزويدتها بالمحروقات.

رابعا : نوع الاستعمال لایة بناءة او ارض.

خامساً : تعيين او تصميم اية وسيلة للاتصال بالطرق او المواد التي ستسنعمل في انشاء ذلك او
القيود التي ستفرض على تلك الممرات والمعابر او وسائل الاتصال.

هـ. في حالة وضع الشروط التي بموجبها منح الترخيص من اجل التجاير او التعدين والردم او
الطم او اي نوع من الحفريات.

و. في حالة اي قرار تنظيمي اتخذ بمقتضى الانظمة والاوامر والتعليمات السارية المفعول من
اجل تحديد وتعيين الامور التالية:

اولاً : كيفية عرض وسائل الدعاية والاعلان.

ثانياً : صيانة الاراضي المتrocكة او المهجورة او غير المستعملة.

ثالثاً : شبكة المجاري والمصارف والتصرف بالنفايات.

رابعاً : حركة السير على الطرق.

خامساً : الضوابط داخل مناطق المدن.

ز. اذا كان احد الاسباب فيما يتعلق برفض الترخيص لاعمار وتحسين اية ارض ان تلك الارض
مخطفطة كمنطقة زراعية او اسكان او ارض خلاء او كمنطقة بيئية محافظ بها الا انه يعطي
الترخيص اذا كان ذلك الاعمار او التحسين يعتبر من الامور المرضية لاستعمال الارض
الاستعمال المقرر (المباني للأمور الزراعية ومساكن المزارعين) او للاستفادة من ارض
واستثمارها على نطاق محدود (كالانشاءات السكنية بمعدل سكناً واحدة في كل عشرة دونمات
من الارض على الأقل).

ج. اي حكم يمنع او يحدد القيام بعمليات بناء يتم اعداد مخطط تنظيم يوافق عليه.

٢. ايفاء بالغاية المقصودة من هذه المادة يعتبر القرار التنظيمي اذا كان الترخيص مشروطاً
يمنع الاعمار في جزء معين من الارض انه قرار برفض الترخيص على ذلك الجزء من الارض
فقط.

المادة ٤٩

١. لا يمنحك التعويض بمقتضى هذا الفصل بسبب اصدار قرار تنظيمي يرفض اعمار اية ارض
بغض النظر عن الرفض المذكور اذا امكن، اصدار ترخيص لنوع اخر من اعمار غير ما طلب على
جميع الارض او على قسم منها فقط.

٢. اذا طلب التعويض بموجب هذه المادة عن حق المنفعة في الارض يعتبر الترخيص للاعمار
الذى تتناوله هذه المادة قائمة بالنسبة لتلك الارض او لا يجزء منها اذا ظهر ان هنالك ترخيصاً
او تعهدنا من لجان التنظيم المختصة بمنح الترخيص لنوع اخر من الاعمار بحق تلك الارض او
بحق اي جزء منها وغير خاضع لایة شروط عدا ما ورد منها في المادة ٤٨ الفقرة (أ - د) من هذا

القانون ويشترط في ذلك ان يكون الترخيص او التعهد بالترخيص قد صدر قبل ان تصدر اللجنة قرارها بشأن طلب الاعمار المطلوب.

٣. تطبق احكام هذه المادة على اية اعمار ذات صبغة سكنية او تجارية او صناعية او حوانية او مكاتب او فنادق او كراجات او مضخات الكاز والبنزين وما شابه او دور السينما او اماكن التسلية او مباني صناعية (بما في ذلك المستودعات) او اي مجموع منها.

المادة ٥٠

١. لا يدفع التعويض الا اذا قدم طلب بذلك في الوقت المحدد وفقا لاحكام هذه المادة وعلى النماذج المعينة.

٢. لا ينظر بطلب التعويض بمقتضى هذا الفصل الا اذا قدمه المتضرر خلال ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ تبليغه القرار التنظيمي الا انه يجوز للوزير ولجان التنظيم المعنية في الحالات الخاصة قبل انتهاء مدة الثلاثة اشهر ان تمدد المهلة لتقديم التعويض لمدة شهر اخر كحد اقصى.

٣. على طالب التعويض ان يدعم طلبه بالبيانات الثبوتية المؤيدة وبایة معلومات اخرى - تناول علاقة الطالب بالأرض موضوع طلب التعويض وبعلاقة اشخاص آخرين فيها.

٤. اذا لم يجر اتفاق حول قيمة التعويض الواجب دفعه بمقتضى احكام هذا الفصل فتقرر القيمة وفقا لاحكام قانون الاستملكان الساري المفعول.

المادة ٥١

اذا قبل طلب التعويض بمقتضى احكام هذا الفصل بشأن اية ارض فيجوز للوزير او لجان التنظيم المعنية خلال شهر واحد من تاريخ اقرار هذا التعويض بدلا من دفع قيمة التعويض ان تطلب خطيا من الشخص الذي قرر له التعويض شراء تلك الارض التي تتعلق بالاستملكان الاجباري للمنفعة العامة وفقا لاحكام قانون الاستملك وتقدير قيمة الارض المطلوب استملكها وفقا لاحكام القانون المذكور بعد ان يؤخذ بنظر الاعتبار احكام الواردة بالفصل الثامن من هذا القانون.

المادة ٥٢

١. يجوز لمجلس التنظيم الاعلى وبعد الاستئناس بأراء لجان التنظيم المعنية ان يقرر فرض عوائد تنظيم عامة على اية منطقة تنظيم او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويشمل تحديدا واضحا للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم العامة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المخمنة بعد تنظيمها او على اي اساس اخر يبين في الامر.

٢. تفرض عوائد التنظيم العامة لتغطية النفقات والمصاريف التي انفقت او ستنفق في اعداد المشاريع وتنفيذها للمنطقة الذي تفرض فيها بما في ذلك ادارة ومراقبة وتنفيذ احكام هذا القانون في تلك المنطقة وكذلك لتغطية اية مصروفات فنية او ادارية انفقت او ينتظر ان تنفق في

هذا السبيل وتستوفى هذه العوائد من جميع اصحاب الاراضي في المنطقة الخاضعة لعوائد التنظيم العامة.

٣. يجوز للجنة التنظيم اللوائية وللجنة التنظيم المحلية في اي وقت من الاوقات ان تقرر فرض عوائد تنظيم خاصة على اية منطقة تنظيم تابعة لها او على اي قسم من تلك المنطقة وينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين ويشمل مثل هذا القرار على تحديد واضح للمنطقة التي تقرر فرض عوائد التنظيم الخاصة عليها كما يشمل نسبة العوائد المقررة على اساس قيمة الارض المخمنة او على اي اساس اخر بين في الامر.

٤. تفرض عوائد التنظيم الخاصة لتغطية المصارييف التي انفقت او التي ستنفق في تحضير وتنفيذ ومراقبة مخططات التنظيم و/او الاعمار وتطبيق احكام هذا القانون وبصورة خاصة ما يتعلق بالأشغال والامور التالية:

أ. انشاء او تحسين الطرق بما في ذلك الممرات الرجلية والارصفة وتوسيعها وتحسينها وما يتبع ذلك من اعادة انشاء الارصفة وزراعة الاشجار وانارة الشوارع والمقاعد على جوانب الطرق واية امور اخرى لتحسين وتجميل المدن.

ب. استئصال الاراضي والعقارات واستئصال حقوق الانتفاع والارتفاع بالاراضي والعقارات.

ج. تخطيط وانشاء الشواطئ للسباحة وتخطيط وانشاء اماكن الترفيه والملعب الرياضية والمياطين وساحات لعب الاطفال.

د . تصميم وانشاء زراعة الحدائق العامة وصيانتها.

هـ. اتخاذ الاجراءات لمنع انجراف التربة في جوار المناطق البنائية.

و. المحافظة على المناطق الطبيعية والمحفظ بها ورعايتها وصيانتها والمحافظة عليها.

ز. عدم اعادة انشاء واعادة تخطيط مناطق البناء المعينة والمحددة بهذه الصفة انها غير صالحة او مناسبة للسكن او اي استعمال اخر على مخططات الاعمار و/او التنظيم المقررة.

ح. عدم اعادة تشييد اي بناء او انشاء ويشمل ذلك الاسيجه والمغاری وشبکة المياه وخطوط السکك الحديدية وخطوط الكهرباء والهاتف.

ط. انشاء شبکة المغاری وتصريف النفايات والوقاية الصحية واية مسائل صحية اخرى.

ي. اي امر اخر يكون قد نص عليه مخطط التنظيم و/او الاعمار واي امر اخر تعتبره لجنة التنظيم المعنية انه يحسن الجوار والاحوال المعيشية العامة لمنطقة او المواطنين.

٥. يجوز للجنة التنظيم المعنية عند تقريرها قيمة العوائد التي سيدفعها اي مالك بمقتضى هذه الفقرة ان تأخذ بعين الاعتبار مساحة قطعة الارض التي تخص ذلك المالك وطول واجهتها الامامية واي عامل اخر هو في رايها ذو علاقة بالموضوع.

٦. يجوز لمجلس التنظيم الأعلى كما يجوز للجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية للتنظيم اتخاذ قرار في زيادة نسبة عوائد التنظيم العامة او الخاصة حسب مقتضى الحال او تخفيضها اذا رات ذلك مناسبا وينشر مثل هذا القرار في الجريدة الرسمية وفي جريدين محليتين.

٧. تجب عوائد التنظيم العامة والخاصة من المالك وتعني كلمة المالك فيما يتعلق بهذه المادة الشخص الذي يتناقض وقت صدور قرار فرض عوائد التنظيم العامة او عوائد التنظيم الخاصة بدل ايجار او ايراد او ريع ارض او عقار سواء اكان لحسابه الخاص ام بصفته وكيل او قيما لاي شخص اخر والشخص الذي يتناقض ايجارا او ايرادا لارض فيما لو كانت مؤجرة سواء كانت الارض في حيازته ام لم تكن وسواء اكان هو مالكها المعروض او مالكها المسجل ام لم يكن وتشمل الشريك والمتولي على الوقف.

٨. تسدد عوائد التنظيم خلال مدة اقصاها اليوم الاول من شهر كانون الاول للعام الذي تحققت فيه تلك العوائد واذا تأخر تسديد العوائد عن الموعود المذكور فيتحقق لمجلس التنظيم المحلية فرض غرامة لا تتجاوز ١٠٪ من قيمة العوائد المتاخر دفعها فان تأخر تسديد العوائد رغم ذلك في السنة التي تليها تضاعف الغرامة لتصبح ٢٠٪ من قيمة العوائد المستحقة.

المادة ٥٣

١. يبلغ مجلس التنظيم الأعلى وتبلغ لجنة التنظيم المختصة او الرئيس او اي شخص اخر تفوضه اشعارا لكل مالك فرضا عليه عوائد تنظيم عامة او خاصة تعلمته فيه بمقدار العوائد المفروضة عليه وتتكلفه في ذلك الاشعار بان يدفع لها تلك العوائد خلال ثلاثة يوما من تاريخ تبليغه، واذا تعذر ابلاغه بالاشعار الخطى، يبلغ بواسطة اعلان في جريدة محلية وفي الاماكن المخصصة للإعلان في مركز المجلس او اللجنة المختصة.

٢. تدفع عوائد التنظيم اما دفعه واحدة او على دفعات على ان لا يتأخر التسديد عن المدة المحددة في المادة ٢٤ الفقرة ٨ من هذا القانون.

٣. اذا لم يتم دفع عوائد التنظيم خلال المدة المقررة فعندئذ:

أ . تحصل العوائد بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضرائب البلدية والمجالس القروية والحكومة حسب مقتضى الحال.

ب. اذا لم يكن هناك مجلس بلدي او مجلس قروي فتحصل عوائد التنظيم وعوائد التحسين بنفس الطريقة التي تحصل فيها ضريبة الابنية والاراضي داخل مناطق البلديات وایة ضريبة اخرى في المناطق القروية.

٤. تحفظ عوائد التنظيم العامة امانة في صندوق الحكومة باسم مجلس التنظيم الأعلى او لجنة تنظيم المدن اللوائية او المحلية وذلك لحساب الجهة التي تحملت نفقاتها وتورد عوائد التنظيم الخاصة الى صندوق البلدية التي تقع ضمن المنطقة المفروض عوائد التنظيم عليها والتي تتبعها كمنطقة تنظيم (وتشمل المناطق البلدية والتنظيمية التابعة لها).

المادة ٥٤

١. اذا تحسنت قيمة ارض خالية من البناء واقعة في منطقة التنظيم نتيجة لوقوعها بجوار موقع يشار اليه فيما بعد بالموقع اختياري تقوم الحكومة او البلدية باعماره وتحسينه او تقوم اية سلطة عامة اخرى او مؤسسة او النقابات او الجمعيات وما الى ذلك باعماره وتحسينه فعندئذ ينبغي دفع عوائد تحسين على هذه الارض.
٢. تستوفى عوائد التحسين على اساس الفرق بين ثمن هذه الارض والقيمة التي كانت متوقعة لها فيما لو بيعت، في الحالة التي كانت بها، وبرغبة من مالكها في التاريخ الذي سبق اختيار الموقع ذلك للاعمار.
٣. تستوفى عوائد تحسين الارض بنسبة ٢٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت الارض تقع ضمن مسافة لا تتجاوز الخمسماة متر عن الموقع وبنسبة ١٠٪ من قيمة هذا الفرق اذا كانت تقع على بعد يزيد على الخمسماة متر عن الموقع ولكن لا يتجاوز الالف متر.
٤. اذا كانت الارض المفروض عليها عوائد التحسين تقع ضمن قطعة تنظيم البلدية او المدينة فتدفع عوائد التحسين بهذه الى صندوق بلدية المدينة واذا كانت خارجة عن حدود منطقة تنظيم المدينة فتدفع الى صندوق الحكومة امانة باسم مجلس التنظيم الاعلى او لجنة تنظيم المدن اللوائية.
٥. تصرف عوائد التحسين لتغطية تكاليف الاستتمالك ودفع التعويضات ومصاريف تنفيذ مخطط التنظيم و/او الاعمار، اذا وجدت ضمن منطقة التنظيم المعنية.

المادة ٥٥

١. لا يجوز قيد اية معاملة بشان انتقال وتسجيل اية املاك غير منقولة في اي سجل من سجلات الحكومة ما لم يبرز المالك شهادة بأنه سدد كافة عوائد التنظيم العامة وعوائد التنظيم الخاصة وعوائد تحسين الارض المتعلقة بالاملاك غير المنقولة المذكورة.
٢. لا يجوز اصدار رخصة لاعمار اية ارض ولا تصدر اية رخصة بناء عليها ما لم يدفع جميع ما يستحق على الارض من عوائد التنظيم العامة والخاصة وعوائد التحسين.

المادة ٥٦

١. اذا عينت على مخطط التنظيم المقرر اية ارض من الاستتمالك الاجباري فيجوز لمجلس التنظيم الاعلى او لجنة التنظيم اللوائية او اللجنة المحلية كييما يكون الحال ان تتقدم بطلب لاستتمالكه وفق الاحكام المنصوص عليها في قانون الاستتمالك الساري المفعول باعتبار انها ضرورية للمنفعة العامة.

٢. يحق لمجلس التنظيم الاعلى لدى اعلان منطقة تنظيم بمقتضى هذا القانون وقبل او خلال تحضير تخطيط الاعمار لتلك المنطقة ان يتقدم بطلب استئلاك اية ارض استئلاكا اجباريا يرى انها ضرورية للمنفعة العامة وفقا للاحكم المنصوص عليها في القانون الساري المعمول.

٣. على الرغم مما ورد في قانون استئلاك الاراضي للمنفعة العامة او اي قانون اخر، يجوز استئلاك اية ارض معينة على مخطط التنظيم و/او الاعمار لاستئلاك اجباريا بقيمتها الراهنة بتاريخ الذي وضع فيه امر اعلان تلك المنطقة ، انها منطقة تنظيم موضع التنفيذ.

٤. يحق للجان التنظيم اللوائية والمحلية بموافقة مجلس التنظيم الاعلى استئلاك اية اراضي او عقارات من اجل اعادة تنظيم اي جزء من منطقة التنظيم لانشاء واعمار المساكن الشعبية.

٥. يجوز استئلاك اجزاء الاراضي غير الصالحة كليا او جزئيا للبناء بقصد ضمها الى غيرها من الاراضي المجاورة لتصبح بعد دمجها اليها بالمساحة والشكل الذين يتطلبهما المشروع التنظيمي وتسجيلها باسم مالك القطعة المجاورة التي ضمت اليها بعد قيامه بدفع التعويض المترتب دفعه الى المالك بالطريقة التي تراها لجنة التنظيم المختصة مناسبة.

المادة ٥٧

على الرغم مما ورد في المادة السابقة يكون لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية المعنية صلاحية الاتفاق مع صاحب اية ارض نزع ملكيتها على الوجه المذكور فيما تقدم على نقل ملكية ارض اخرى اليه سواء كانت واقعة في منطقة ارضه المستملكة ام لم تكن في مقابل جميع الحقوق الناشئة عن نزع الملكية او بيعها بدلًا من دفع قيمة الارض نقدا له وفي حالة نزع ملكية ارض تخص عددا من الوكلاء او من المالكين المجاورين المذكورين يكون لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم المعنية صلاحية الاتفاق مع المالكين المذكورين على ان تنقل اليهم او الى كل منهم بالانفراد او الاشتراك ملكية ارض اخرى سواء كانت واقعة في تلك المنطقة ام لم تكن بدلًا من دفع قيمة الارض لهم نقدا ويجوز لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم المعنية عند حصول هذا الاتفاق ان تعيد تقسيم اية ارض لا حاجة لنزع ملكيتها من اجل مخطط الاعمار بين المالكين المذكورين جميعهم او بعضهم سواء كانت الارض واقعة ضمن منطقة الاعمار المقرر ام لم تكن.

المادة ٥٨

نزع الملكية من اجل الطرق والحدائق والساحات العامة والموقع الخاصة بالمدارس :

١. على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يكون لمجلس التنظيم الاعلى ولجان التنظيم اللوائية والمحلية صلاحية نزع ملكية اية ارض مشمولة في مخطط تنظيم مقرر وضرورية لفتح او لانشاء او تحويل او توسيع اي طريق او شارع او ميدان او حديقة او ساحة عامة او موقف عام بدون تعويض عنها على ان لا تزيد هذه المساحة الممنوعة ملكيتها من الارض او مجموعة من

الاراضي على %٢٥ من مساحتها ويشترط في ذلك ان لا تزيد هذه النسبة في اي وقت من جراء تعديل او توسيع ميدان او طريق ويحق لمجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحلية المعنية بعد اعطاء المالك مهلة شهر واحد باشعار كتابي ان تضع يدها في الحال على هذه الارض او مجموعة الاراضي التي لا تزيد مساحتها على %٢٥ من المساحة الكاملة كما ذكر للغيات التي سلف بيانها من قبل اللجنة المعنية بعد اعتبار جميع ظروف القضية واذا اخذ في اي وقت اكثرا من %٢٥ من مساحة الارض يدفع تعويض لصاحبها عما زاد على هذه النسبة.

٢. على الرغم مما ورد في اي قانون اخر يكون للجان التنظيمية اللوائية والمحلية بموافقة مجلس التنظيم الاعلى صلاحية تخطيط او توسيع اي شارع او طريق او ممر معبر او درج من جهة واحدة.

المادة ٥٩

ا. يجوز لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية ان تصرف بالارض المستملكة من اجل الغيارات الواردة في البند (٥) من الفقرة (٥) من المادة ٣٣ من هذا القانون سواء اكان الاستملاك اجباريا او بالاتفاق بطريق البيع او الاجارة الى اية سلطة محلية او حكومية او اية مؤسسة اخرى او شخص اخر من اجل اعمارها.

ب. يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية انشاء اية طريق والقيام بجميع او بعض الاشغال التي تتفرع عن ذلك الانشاء في الاراضي المجاورة لتلك الطريق.

ج. يحق لمجلس التنظيم الاعلى كما يجوز للجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب ما يكون الحال ان تحول او تنقل اية طريق حالية او تعلن انقطاع كافة الحقوق العمومية المتعلقة بالمرور منها اعتبارا من تاريخ التحويل او الاقفال.

ويشترط ان تقوم لجان التنظيم المعنية قبل اجراء ذلك بایجاد طرق او ممرات تستخدمن بدلا من تلك التي حولت او الغيت.

ج. يجوز لمجلس التنظيم الاعلى وللجان التنظيم اللوائية والمحلية حسب مقتضى الحال التصرف بایة ارض اصبحت غير لازمة لایة طريق بالصورة التي تستصوبها على ان تأخذ بنظر الاعتبار وضع قطع الارضي المجاورة قبل تحويل الطريق او اغفالها وبعده. كما يجوز اذا ما رأت ذلك مناسبا بيع فضلات الطريق الى المالك او المالكين المنتفعين بالسعر المعقول العادل واعادة قيمتها الى صاحب الارض الاساسي فيما لو بقي هو المالك للارض وكان موقع الطريق قد استملك منه دون تعويض بعد خصم %٢٥ من محصل البيع الصافي كمصاريف دائرة.

المادة ٦٠

ا. يخول مجلس التنظيم الاعلى وتخول لجان التنظيم اللوائية والمحلية صلاحية الدخول في اي وقت بعد وضع مخطط التنظيم و/او الاعمار موضع التنفيذ الى اية ارض تؤلف موقع طريق او تلزم لتوسيع او تحويل اية طريق موجودة وان تنشأ فيها او تسمح فيها بانشاء خطوط

المجاري او شبكة مياه او خطوط الكهرباء او الهاتف بعد اعطاء اشعار مدته ١٥ يوما الى مالكي تلك الاراضي.

٢. يجوز لكل شخص مفوض من قبل سلطة تنظيمية ان يدخل في اي وقت الى اية ارض من اجل مسحها او تقدير قيمتها بما له علاقة بالأمور التالية:

أ . تحضير وتصديق وعمل او تعديل اي مشروع تنظيم له علاقة بتلك الارض بمقتضى ما ورد في الفصل الثالث من هذا القانون ويشمل ذلك اعمال المساحة.

ب. اي طلب قدم بمقتضى الفصل الرابع من هذا القانون او بمقتضى اي امر او نظام او تعليمات وضعت بمقتضى هذا القانون من اجل الحصول على رخصة او موافقة او قرار بشان تلك الارض او اية ارض اخرى.

ج. اي قرار اتخذته السلطة التنظيمية باصدار اي اشعار او امر او اخطار بمقتضى احكام الفصل الخامس من هذا القانون او بمقتضى اي امر او نظام صادر بمقتضى هذا القانون.

د. اي طلب للتعويض يدفع من قبل السلطة التنظيمية بمقتضى هذا القانون.

٣. يتوجب على الشخص المفوض بالدخول الى اية ارض بمقتضى هذه المادة ان يبرز شهادة التفويض اذا طلب منه ذلك ولا يجوز له الدخول الى اية دار او مسكن مشغولة دون موافقة الساكن الا اذا ارسل اشعارا خطيا بذلك الى الساكن المذكور قبل اربع وعشرين ساعة على الاقل يعين فيه وقت الدخول المطلوب.

٤. كل شخص يقوم قصدا بتاخير الشخص المفوض عن ممارسة اعماله المخولة اليه بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا.

٥. اذا سمح لاي شخص بالدخول الى مصنع او معمل او ورشة وفقا لاحكام هذه المادة الا انه اطلع اي شخص اخر على معلومات سرية حصل عليها خلال وجوده في ذلك المصنع او المعمل او الورشة بشان اي عمل تجاري او صناعي يتعلق بذلك المصنع او الورشة او المعمل ولم يكن الافشاء بتلك المعلومات من طبيعة العمل الذي خول الدخول الى العقار من اجله يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ١٥ دينارا او بالحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا.

٦. تشمل الصالحيات المخولة بمقتضى هذه المادة لاعمال المسح لایة ارض صلاحية التنقيب والحفر والتعدين بقصد التثبت من طبيعة التربة السفلية او من وجود المعادن او المياه الجوفية في تلك الارض.

٧. اذا لحق بالارض اية اضرار نتيجة للاعمال الواردة في الفقرة السادسة من هذه المادة فيترتب ان تدفع السلطة التنظيمية المعنية لدى مطالبتها بذلك تعويضا عادلا الى المالك او المشغل.

١. تخول السلطات التنظيمية صلاحية اصدار امر الى اصحاب الاراضي الواقعة على جانبي الطريق المنشاة تكفلهم فيه بان ينشئوا على حدود تلك الاراضي اسوارا او اسيجة وتقرب ارتفاع تلك الاسوار او الاسيجة والمواد التي تستعمل في انشائها وطريقة انشائها وغرس وتشذيب النباتات والشجيرات والمحافظة عليها واقامة او ازالة العوائق الاخرى التي تحجب النظر بين خط البناء وخط الطريق.

٢. يترتب على اي مالك تبلغ امرا بمقتضى هذه المادة ان ينشئ السور او الاسيجة الذي يكلف بانشائها خلال المدة المقررة في ذلك الامر او ان يزيل العائق المشار اليه في الامر وان يراعي متطلبات الامر من كافة الوجوه الاخرى فاذا تخلف المالك عن مراعاة تطلبات الامر خلال المدة المعينة فيه فيجوز للسلطة التنظيمية المعنية ان تتخذ التدابير لتنفيذ الاشغال المقررة في الامر وان تحصل مصاريفها من ذلك المالك كما تحصل ضرائب الحكومة والبلدية.

٣. مع مراعاة ما جاء في الفقرة الثانية من هذه المادة يعاقب كل من اهمل او تخلف عن العمل بالاشعار لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز ٢٥ دينارا.

المادة ٦٢

ا. يعتبر كل اخطار او اعلان او امر مستند اخر يقضي بهذا القانون او يصرح بتبليغه انه بلغ حسب الاصول وبوجه قانوني اذا :

أ. سلم الى الشخص الذي صدر بحقه الاخطار او الاعلان او الامر المستند اخر.

ب. بتركه في مسكن ذلك الشخص او في اخر مكان معروف انه يسكنه، وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه يرسل الاشعار لذلك العنوان.

ج. ارسل بالبريد المسجل معنونا الى مسكن ذلك الشخص او الى اخر مكان معروف انه يسكنه وفي حالة اعطاء ذلك الشخص لعنوانه ، بارساله الى ذلك العنوان.

د. سلم الى رئيس ديوان او سكرتير او كاتب الشركة او في مكتبها الرئيسي المعروف اذا كان المطلوب تبليغه هو الشركة او احد العاملين فيها او ارسل بالبريد المسجل باسم مدير الشركة او كاتها او سكرتيرها.

٢. اذا صدر اي اخطار او اعلان او امر او مستند الى اي شخص يكون ذا مصلحة في العقار ولم يعثر على ذلك الشخص بعد البحث لمدة معقولة او لم يعرف اسمه او اذا صدر اي اعلان او اخطار او امر اشعار مستند الى اي شخص بصفته شاغلا لذلك العقار فعندئذ يعتبر انه تبلغ بشكل صحيح وبوجه قانوني اذا :

أ. سلم او ارسل بالبريد بالطريق المبينة في البنود (أ، ب ، ج) من الفقرة الاولى من هذه المادة على ان يكون قد وجہ الى ذلك الشخص اما باسمه او بكلمة (المالك) او (الشاغل) لذلك العقار.

ب. ارسل بالبريد المسجل الى ذلك العقار ولم يعد الى السلطة الصادرة عنها او سلم الى اي شخص موجود في ذلك العقار او علقة في مكان بارز من ذلك العقار على ان يكون قد وجه بالشكل المذكور في البند السابق من هذه المادة واثبت عليه بما يدل على انها ارسلت لهم.

٣. اذا صدر اشعار او مستند الى جميع ذوي المصلحة في اية ارض او الى جميع شاغلي العقارات الموجودة على تلك الارض لانه تبين ان قسما من هذه الارض غير مشغولة فعندئذ يعتبر هذا الاشعار او الاعلان او الاخطار او الامر او المستند انه صدر بشكل صحيح الى جميع ذوي المصلحة في الارض والى جميع شاغلي العقارات الواقعة على ذلك القسم (ما عدا الشخص الذي يكون قد اعطى عنوانا اخر لتلبيسه بواسطته) واذا وجه بعنوان (الى المالكين) او (الى الشاغلين) (لذلك القسم من الارض) وعلق في مكان بارز منها.

٤. ترسل نسخة من الاشعار او الاعلان او الامر او المستند الى مدير الاراضي والمساحة او الى مسجل الاراضي في ذلك اللواء اذا اعتبر ان ذلك مناسبا وتسجل محتوياته في سجل الاراضي.

المادة ٦٣

لا يجوز البناء في الاراضي الشديدة الانحدار او القابلة للانهيار او الانزلاق او التي تحدد على المخططات التنظيمية التفصيلية و/او الاعمار ، ويعتبر رفض الترخيص في هذه المناطق قطعيا وغير قابل للطعن باي وجه من الوجوه.

المادة ٦٤

١. يجوز للسلطات التنظيمية المعنية اصدار امر الى المالك بان يزيل على نفقته الخاصة خلال اي وقت معين بالأمر اية انشاءات مؤقتة او بالية او خطرة او تشكل مكرهة صحيحة مرخصة كانت في الاصل او انشئت اصلا بدون رخصة وفي حالة تخلفه عن ازالته الاعفاء خلال المدة المقررة بالأمر يكون لسلطة التنظيم المعنية حق ازاله الاعباء الذي صدر الامر بهدمه على نفقة المالك ولا يدفع اي تعويض على ذلك.

٢. لا يجوز ابقاء الاراضي المحاذية للشوارع الرئيسية مكشوفة ويجوز للجان التنظيمية تكليف اصحابها بتسويرها خلال المدة التي تحددها واذا تخلف عن ذلك خلال المدة المحددة فانه يحق للجنة التنظيمية المختصة حسب مقتضى الحال القيام بها على نفقتهم كما يمنع اشغال الاراضي المكشوفة بالابنية المؤقتة او اي انشاءات تشوّه المنظر العام او استعمالها لمعامل اللبن او المصانع او الكراجات او اشغالها بالاكتشاف والخردة والحطب والبراكين وما الى ذلك ويجوز للجان التنظيمية القيام بازالتها على نفقة اصحابها اذا تخلفوا عن ذلك وتجب هذه النفقات بالطرق التي تحصل بها رسوم واموال البلديات خلال المدة التي تحدد لهم دون ان يحق لهم المطالبة باي تعويض عن ذلك.

المادة ٦٥

يجوز لسلطات التنظيم المعنية بقصد تمكينها من وضع اي امر او اخطار او اشعار او مستند او تعليمات بمقتضى الصالحيات المخولة لها بهذا القانون ان تطلب من مالك او شاغل اي عقار ومن اي شخص يتناقض ب بصورة مباشرة او غير مباشرة ايجارا عن اي عقار تزويدها خطيا بطبيعة مصلحته في ذلك العقار وباسم وعنوان اي شخص معروف لديه ان له مصلحة فيه سواء بصفته مالكا او مرتها او مؤجرا او بایة صفة اخرى. وكل شخص يهمل او يتغافل عن تقديم هذه المعلومات او يضل في اعطائها اذا ما طلب اليه ذلك بمقتضى هذه المادة يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير.

المادة ٦٦

عند فرض العقوبة وفقا لاحكام هذا القانون لا يجوز تطبيق احكام المادة ١٠٠ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦١.

المادة ٦٧

ا. لمجلس الوزراء بتوصية من مجلس التنظيم الاعلى اصدار انظمة لجميع او بعض مناطق التنظيم بقصد تنفيذ احكام هذا القانون لا سيما فيما يتعلق منها اي امر من الامور التالية:

ا. تقديم طلبات للرخص ومنحها ومدة نفاذها وتجددتها والغايتها.
ب. الحق شروط خاصة بایة رخصة.

٣. الاشغال التي تجري في الابنية او الاراضي المقدم طلب للحصول على رخصة بشانها او استعمال تلك الابنية او الاراضي وايداع خرائط ومقاسم ومصورات للاشغال التي ينوي اجراءها مع الحسابات الفنية المتعلقة بها وایة معلومات تطلب اللجنة اللوائية او المحلية تزويدها بها فيما يتعلق بالشغل او الاستعمال المنوي القيام به.

٤. انشاء الابنية المؤقتة واستعمالها ونendumها وازالتها.

٥. عرض الطريق وتخطيطها ووضع تصاميم لها وتعبيدتها.

٦. المواد المستعملة في بناء الابنية وكيفية بنائها او تصليحها او اجراء تغييرات فيها ومظهرها الخارجي ومقاومتها للحرق ووسائل التهوية لها وانشاء المصارف واصول تنظيمها وتركيبها وتوفر الاسباب الصحية لها والانارة والتدفئة وتوريد المياه وطريقة تركيب شبكتها وايصال المصارف بشبكة المجاري العامة طريق الاملاك المجاورة.

٧. سلامه مشغلي الابنية او مستعمليها وجميع الاشخاص اللاجئين اليها.

٨. عدم الابنية المقامة خلافا لاحكام هذا القانون او اي مخطط اعمار او تعليمات او اوامر او رخص وضع او منحت او تعتبر انها وضعت او منحت بمقتضى هذا القانون ونعدم الانشاءات الخطيرة.

٩. مباني الاجتماعات العامة واماكن اللهو ودور السينما.
١٠. اعداد رحبات وموافق وكراجات للسيارات في جوار الابنية والدخول الى تلك الرحبات والموافق والكراجات والخروج منها.
١١. وضع الانقاض والمواد والركام على الطرق والاراضي وازالتها منها.
١٢. سلامة الجمهور والعمال والمستخدمين في الاشغال المتعلقة بالطرق والابنية.
١٣. زمان وكيفية وماهية الابنية والاراضي ووجوه الاستعمال.
١٤. الامور والاعمال الواجب دفع الرسوم عنها ومبلغ تلك الرسوم والظروف التي يترتب فيها ايداع تامين عن طلبات الترخيص ومبلغ التامينات والظروف التي تصادر فيها التامينات المذكورة.
١٥. تحضير اي مشروع وتنفيذ مع سائر الامور المتفرعة عن ذلك.
١٦. نماذج ومضمون اعلانات او اشعارات الاعتراض على اي مشروع او مخطط اعمار.
١٧. النماذج التي تستعمل والاصول التي تتبع في تقديم ادعاءات الاضرار التي تلحق بالأملاك من جراء اي مشروع او مخطط اعمار.
١٨. الامور الضرورية للتأكد من عدم القيام بآية اشغال او استعمال يتطلب الحصول على رخصة به دون الحصول على رخصة او خلافا لشروط الرخصة الصادرة به.
١٩. فحص واختبار المواد التي استعملت في انشاء اية بناية او التي تستعمل في انشائها.
٢٠. تنظيم الحقوق والالتزامات المتبادلة بين المالكين المجاورين او مستاجری او مشغلي الاملاك الواقعه ضمن اية منطقة فيما يتعلق في انشاء الحيطان المشتركة والحيطان الخارجيه والمواد التي تبني منها واسس هذه الحيطان وتصليحها وصيانتها . وتنظيمها وطريقة الفصل في الخلافات والمنازعات التي تنشأ عن هذه الحقوق والالتزامات.
٢١. الامور الضرورية لتسويه الحدود او ضم القطع بقصد جعلها صالحة للبناء او لخطيط الطريق.
٢٢. تقرير مقدار التعويض ان كان ثمة تعويض الذي يدفع الى مالك اية قطعة واقعة في منطقة اعادت اللجنة المحلية او اللوائية تنظيمها بسبب تخصيص قطعة اخرى لذلك المالك غير قطعته الاصلية التي يمتلكها وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين يترتب عليهم دفع ذلك التعويض او اي قسم منه الى ذلك المالك وتعيين الشخص الذي او الاشخاص الذين او هيئة الاشخاص التي تفصل في هذه المسائل.
٢٣. هدم وازالة الاحياء القديمة التخطيط او البالية وانشاء احياء جديدة عوضا عنها.
٢٤. هدم وازالة الابنية المهجورة ذات المنظر البشع.

٥. اعداد الملاجئ لوقاية من الغارات الجوية.

٦. استئملاك وتحطيط الاراضي والعقارات لانشاء المساكن الشعبية وادارتها او صيانتها او بيعها وتعيين اثمانها وطريقة استهلاك الثمن.

٧. يجوز ان يشمل اي نظام يوضع بمقتضى هذا القانون على فرض غرامة لا تتجاوز مائتي دينار او الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر او بكلتا العقوبتين معا عن كل مخالفة لاحكام ذلك النظام.

المادة ٦٨

١. تعتبر جميع الانظمة الصادرة بمقتضى قوانين تنظيم المدن المعمول بها قبل صدور هذا القانون وجميع المشاريع الموضوعة بمقتضاهما التي تكون نافذة المفعول عند بدء العمل بهذا القانون انها صادرة بصورة قانونية وبمقتضى احكام هذا القانون.

٢. اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان نشر اعلان ايداع مشروع في الجريدة الرسمية بمقتضى اي قانون سابق يعتبر الاعتراض المودع على ذلك المشروع قبل بدء العمل بهذا القانون او بعد العمل به ولكن قبل انقضاء مدة الاعتراض المعينة في ذلك الاعلان انه قد اودع ضمن المدة المعينة بالرغم من عدم وجود اي نظام صادر بمقتضى ذلك القانون يقضي بتعيين المدة التي ينبغي ان تقدم فيها الاعتراضات على ذلك المشروع.

المادة ٦٩

يلغى قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٣١ لسنة ١٩٥٥ ويشترط في ذلك ان تبقى جميع المشاريع الموضوعة والرخص الممنوحة بمقتضاه نافذة المفعول وتسرى عليها احكام هذا القانون كما لو انها وضعت او منحت بمقتضى احكامه.

المادة ٧٠

١. اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اعد مشروع او تعديل لمشروع او تقرر ايقاف العمل باي مشروع او الغاء اي مشروع غير انه لم يصدر اعلان بایداع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء بمقتضى احكام قانون تنظيم المدن يودع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء ويصدر اعلان بذلك الايداع بمقتضى احكام هذا القانون كما لو كان ذلك المشروع او تعديل المشروع قد اعد او كما لو كان ايقاف العمل بالمشروع او تعديل المشروع او الغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وعندئذ يعتبر المشروع او التعديل او ايقاف العمل او الغائه قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون او انه تعديل قد اعد وان ايقاف العمل او الالغاء قد تقرر بمقتضى احكام هذا القانون وتسرى عليه احكام هذا القانون تبعا لذلك.

٢. اذا حدث قبل بدء العمل بهذا القانون ان اودع اي مشروع او تعديل لمشروع واي قرار بايقاف العمل به او الغائه ونشر اعلان بذلك الايداع غير انه لم يوضع ذلك المشروع او التعديل او الايقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضى قانون تنظيم المدن فتسري تلك الاحكام رغم الغائه

على ذلك المشروع او التعديل او الإيقاف او الالغاء حتى يوضع ذلك المشروع او التعديل او الإيقاف او الالغاء موضع العمل بمقتضاه ومن ثم يعتبر ذلك المشروع او التعديل او إيقاف العمل به او الالغاء انه مشروع او تعديل او إيقاف او الغاء وضع موضع العمل بمقتضى هذا القانون وتسري عليه احكام هذا القانون تبعاً لذلك.

المادة ٧١

رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفو تنفيذ احكام هذا القانون.